طلب المدعي أو المدعى عليه الإمهال وأثر ذلك في إطالة مدة الدعوى في الفقه الإسلامي موازناً بنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية.

إعداد

د.محمد بن إبراهيم بن علي آل حسن الغامدي

أستاذ مشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

عنوان البحث: طلب المدعي أو المدعى عليه الإمهال وأثر ذلك في إطالة مدة الدعوى في الفقه الإسلامي موازناً بنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية.

وكان الهدف من البحث بيان حكم استمهال المدعي أو المدعى عليه والأعذار المسوغة للإمهال.

لما كانت الدعوى هي الوسيلة للوصول إلى الحق في كثير من الأحيان، ولما كان إيصال الحق إلى مستحقه وقطع المنازعة مقصدًا شرعيًا كان ينبغي سلوك أقرب الطرق للوصول إلى هذا الحق، والدعوى كما هو معلوم لها إجراءات لابد للقاضي أن يتبعها وإدلاء الخصوم بحججهم التي ينبني عليها الحكم أمر ضروري لابد منه ولما كان الهدف من نصب القضاة إقامة العدل بين الناس فإن من العدل إعطاء المهلة المناسبة لمن يحتاج إليها .

فالمدعي مثلاً قد تكون بينته غائبة فيحتاج إلى الإمهال مدة مناسبة لإحضارها ليسمعها القاضي ويبني عليها الحكم،وقد يقيم شاهدًا واحدًا ويغيب شاهده الآخر فيحتاج إلى مهلة لإحضاره،وقد تتوجه إليه اليمين فيحتاج إلى مهلة ليتروى وينظر في أمره هل يقدم عليها أولا، ثم المدعي عليه قد يحتاج ويطلب المهل المناسبة في ابتداء جوابه عن الدعوى ليتحقق من الأمر ليكون في جوابه بإقرار أو إنكار على بينة،وقد يحتاج إلى المهلة عندما تتوجه إليه اليمين فإعطاء المهلة عند الحاجة وبقدر الحاجة هو من العدل المأمور به، ولذا جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لأبي موسى قوله:(واجعل لمن ادعى بينة غائبة أمداً ينتهي إليه). وهذا أمر في غاية الأهمية؛ لأن التطويل الممل في إجراءات الدعوى يحمل البعض على ترك حقه، أو إساءة الظن بالقاضي ويغري ضعاف النفوس باقتطاع حقوق الآخرين إذا علموا أن مدة الدعوى تطول فكانت هذه الدراسة توضح جوانب هذا الموضوع،وقد جعلته دراسة مقارنة على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة وبينت ماأخذ به نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية و قسمته إلى مقدمة تمهيد ومبحثين وخاتمة ،

والله أسأل أن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم إنه جواد كريم

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة:

الحمد لله الحكم العدل قضى بالعدل وأمر به عباده فقال في محكم الكتاب : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [(١)].

وقال : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[(٢)] وقال: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[(٣)].

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن مهمة القضاء إيصال الحقوق إلى مستحقيها في أقرب وقت وبأيسر الطرق وذلك هو مقتضى العدل المأمور به، ومطل الغني ولي الواجد ظلم محرم[(٤)]، وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز جل أن الله قد حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما[(٥)].

ومع هذا فإن الاستعجال وإمضاء الحكم قبل استيفاء الحجج ظلم كذلك فقد يحتاج أحد المتداعيين إلى مهلة لكون حجته أو بينته غائبة،أو نظر في حساب ليكون جوابه صحيحاً،أو يحتاج إلى ترو حين تتوجه إليه اليمين ونحو ذلك من الأعذار بحيث يكون في الاستعجال ظلم له بإبطال حقه فإعطاء المهلة لمن يستحقها وبالقدر الذي يحتاجه هو من تمام العدل .

وقد يطلب أحد المتداعيين المهلة بغرض إطالة مدة الدعوى ويكون ذلك من اللدد في الخصومة فإمهاله ظلم للآخر وهو من إبطال العدل.

لهذا كله فقد عقدت العزم على الكتابة في موضوع رأيت أن له أهمية كبرى وعنونته بـــ (طلب المدعي أو المدعى عليه الإمهال وأثر ذلك في إطالة مدة الدعوى في الفقه الإسلامي موازناً بنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية).

وكان سبب اختياري له ما يلي:

١- المساهمة بجهدي المتواضع في إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه الموضوعات.

٢- إعانة إخواني من القضاة والإسهام معهم في أمرٍهم في أمس الحاجة إليه.

٣- أن الإكثار من طلب الاستمهال يؤدي إلى إطالة مدة الدعوى فيتضرر الطرف الآخر بطول مدة الدعوى وتأخر حقه عنه وربما خرج إلى اللدد في الخصومة.

٤- أن القاضي مأمور بالعدل ومن العدل والإنصاف إعطاء المهلة المناسبة لمن طلبها وهو محتاج إليها

٥- أني لم أجد فيما أمكنني الإطلاع عليه من أفرد الموضوع ببحث مستقل.

٦- بيان الوجه الناصع للقضاء في الفقه الإسلامي.

وقد اتبعت في بحثي لهذا الموضوع المنهج الآتي :

أولاً: الاقتصار في البحث على المذاهب الأربعة، مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء السلف ما أمكن ذلك .

ثانياً: ترتيب الأقوال ترتيباً زمنياً مبتدئاً برأي الحنفية ومن وافقهم، ثم المالكية ومن وافقهم وهكذا، ولم أترك هذا الترتيب إلاَّ فيما ندر لسبب، كأن أجد المسألة منصوصاً عليها عند بعض الفقهاء ولم ينص عليها غيرهم، فأبدأ بالمذهب الذي نصّ على حكم المسألة، ثم أخرج من أقوال الفقهاء الآخرين ما يناسب حكم المسألة.

ثالثاً : أذكر عقب كل قول أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إلى آخره، ثم أذكر عقب كل دليل ما ورد عليه من المناقشات والجواب عنها حتى أصل إلى الرأي الراجح في المسألة.

رابعاً : أعزو الآيات إلى سورها وأخرج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في

الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه ؛ إذ الغرض معرفة صحة الحديث، وإن لم يكن فيهما فإني أذكر من رواه من غير استقصاء، وأورد ما ذكره أهل العلم في الحكم عليه.

خامساً : لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث وسوف أجعل الترجمة في ملحق مستقل في نهاية البحث.

سادساً : اعتمدت على المراجع الأصلية لكل مذهب فلا أنقل قولاً لمذهب إلاّ من كتب فقهاء المذهب.

سابعاً : بينت في نهاية كل مسألة فقهية من مسائل البحث ما أخذ به نظام المرافعات في المملكة من الأقوال.

ثامناً : ذيلت البحث بفهارس للمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة :

أولاً : المقدمة وتشتمل على أهمية موضوع البحث والأسباب الداعية إلى الكتابة فيه ومنهج البحث وخطته .

ثانياً: التمهيد في تعريف الدعوى وبيان الأصل في مشروعيتها،والتمييز بين المدعي والمدعى عليه.

ثالثا: موضوعات البحث:

المبحث الأول : إمهال المدعي لإحضار بينته.

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : سماع القاضي البينة الحاضرة في المجلس.

المسألة الثانية : حكم القضاء بيمين المدعى عليه وترك بينة المدعي الحاضرة، وحكم سماع البينة بعد اليمين.

المسألة الثالثة : غياب بينة المدعي عن المجلس.

المطلب الأول : طلب المدعي الإمهال لإحضار بينته الغائبة بالبلد.

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم إمهال المدعي لإحضار بينته الغائبة بالبلد.

المسألة الثانية : مدة الإمهال.

المسألة الثالثة : ما يؤخذ على المدعى عليه من الضمانات مدة الإمهال:
أ) الكفالة.

ب) الملازمة.

المطلب الثاني : طلب المدعي الإمهال لإحضار البينة الغائبة عن البلد .

المطلب الثالث : طلب المدعي الإمهال لإكمال بينته ومدته .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إمهال المدعي لإكمال بينته.

المسألة الثانية: مدة الإمهال.

المسألة الثالثة : ما يؤخذ على المدعى عليه من الضمانات مدة الإمهال.

المطلب الرابع : طلب المدعي الإمهال في اليمين إذا توجهت إليه .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يقيم شاهداً واحداً ليحلف معه.

المسألة الثانية : طلب الإمهال في اليمين المردودة.

المطلب الخامس : طلب المدعي الإمهال لتزكية شهوده ومدته.

المبحث الثاني : طلب المدعى عليه الإمهال .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طلب المدعى عليه الإمهال في ابتداء الجواب ومدته .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الجواب عن الدعوى وأنواعه.

المسألة الثانية : حكم إمهال المدعي في ابتداء الجواب.

المسألة الثالثة : مدة الإمهال.

المطلب الثاني : طلب المدعى عليه الإمهال في اليمين ومدته .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : طلب المدعى عليه الإمهال في اليمين.

المسألة الثانية : مدة الإمهال.

المطلب الثالث : طلب المدعى عليه الإمهال للقدح في شهود المدعى أو لإقامة بينة تشهد بأداء ما عليه من الحق .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : طلب المدعى عليه الإمهال للقدح في عدالة شهود المدعي ومدة الإمهال وشروطه.

المسألة الثانية : طلب المدعى عليه الإمهال لإقامة بينة بأداء ما عليه أو بقضائه أو

الإبراء منه، ومدته.

المسألة الثالثة : طلب المدعى عليه الإمهال لدفع بينة المدعي.

ثالثاً : الخاتمة في نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه وأن يغفر ما فيه من التقصير والزلل وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه جواد كريم .،،

التمهيـــــد:

أ- تعريف الدعوى :

الدعوى مفرد وجمعها دعاوى بالفتح كفتوى وفتاوي،وادعى زيد على عمرو مـــالا، فزيـــد المدعي، وعمرو المدعى عليه،والمال المدعى، والمدعى به لغـــو، والمـــصدر الادعـــاء، والاســـم الدعوى، وألفها للتأنيث فلا تنون يقال دعوى باطلة أو صحيحة[٦] .

والدعوى لغة تطلق على عدة معان :

منها: الدعاء ومنه قوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام،وآخر دعـــواهم أن الحمد لله رب العالمين) [٧].

ومنها :الطلب :ومنه قولهم ادعيته أي طلبته لنفسي قال في المطلع :]الـــدعوى هـــي طلـــب الشيء زاعما ملكه. [

ومنها: التمني،ومنه قوله تعالى: (ولهم فيها ما يدعون) [٨].

ومنها الإخبار،يقال فلان يدعي بكرم فعاله أي يخبر بذلك عن نفسه[٩].

ونقل في أنيس الفقهاء عن النهاية قوله:]وذكر شيخ الإسلام الإمام المحبوبي أن الدعوى في اللغة عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا مأخوذة من قـــولهم ادعـــى فلان شيئا إذا أضافه إلى نفسه بأن قال لي.[. [١٠]

وفي الشرع : قيل في تعريفها : إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة[١١].

ويمكن أن يناقش :بأنه لم يتعرض لمكان الدعوى وهو قيد مهم في التعريف.

ومنهم من عرفها:بأنها مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته(١٢).

واعترض عليه: بأن المطالبة من شرائط صحة الدعوى، فلا يستقيم ذكرها في التعريف لحصول التباين بينهما إلا أن يقصد تأويلها بالمشروط بالمطالبة .

ورد هذا الاعتراض : بأن كون المطالبة من شروط صحة الدعوى لا يمنع استقامة التعريف بها، إذ المباينة لصحة الشيء لا تقتضي المباينة لذلك الشيء إذ إن كل شيء مباين لصحته لكونها وصفاً مغايرا له، وليس بمباين لنفسه قطعاً غاية مالزم هاهنا أن يكون صحة الدعوى مشروطاً بالمطالبة التي هي نفس الدعوى ولا محذور فيه فإن صحة الدعوى وصف لها وتحقق الوصف مشروط بتحقق الموصوف دائماً(١٣).

وهذا التعريف جامع إن أريد بالحق معناه الواسع الذي يشمل الحق الوجودي والعدمي،ويقصد بالحق الوجودي سائر أنواع الحقوق كالملكية وغيرها، والحق العدمي هو حق الإنسان في أن لا يتعرض لحقه الوجودي، وإن أريد الحق الوجودي فقط فهو غير جامع؛ إذ لا يدخل فيه دعوى عدم التعرض ؛لأنه ليس بحق وجودي(١٤).

وعرفها بعضهم :بأنها قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه.

فقولهم :قول مقبول :أي عند القاضي.

وقولهم: يقصد به طلب حق قبل غيره : أخرج الشهادة والإقرار.

وقولهم : أو دفعه: أي دفع الخصم عن حق نفسه.

فيدخل في التعريف دعوى دفع التعرض فإنها مسموعة عند الحنفية وبه الفتوى(١٥).

قال في حاشية رد المحتار :[وهذا إن أريد بالحق في التعريف الأمر الوجودي،فلو أريد به ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد .(١٦)]

ويمكن أن يناقش بأن الدعوى لا تنحصر في القول فقد تكون بالإشارة وقد تكون بالكتابة .

وبناء على هذا لا يكون التعريف جامعا إلا بإضافة قيد (أو ما يقوم مقامه) بعد لفظ:(قول)(١٧)وعرفها ابن عرفة من المالكية :بأنها قول بحيث لو سلم أوجب لقائله حقاً.

قال ابن الرصاع في شرحه :جاء بالقول ولم يذكر الخبر...لأن القول هو الغالب في استعمال

الفقهاء في الأحكام.

وفائدة التقييد(بحيث) يفيد أن القول المذكور لا يصدق عليه دعوى إلا إذا اتصف بالحيثية المذكورة،ويلزم من ذلك أنه إذا أوجب حقا لقائله لا يسمى دعوى؛لأنه إذا أوجب حقاً لقائله فقد ثبتت صحته بتمام البينة أو الاعتراف(١٨).

ويمكن أن يعترض عليه :بأنه حصر الدعوى في القول وهي لا تنحصر فيه.

وعرفها القرافي :بأنها طلب معين، أو مافي ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا، لا تكذبها العادة (١٩).

واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول الدعوى بمعناها اللغوي في التعريف وذلك لعدم تقييده الطلب بكونه في مجلس الحكم(٢٠).

وعرفها الشافعية: بأنها إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم(٢١).

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه غير مانع إذ يدخل فيه الشهادة فهي إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم.

وعرفها بعضهم :بأنها إخبار عن وجوب حق له على غيره عند حاكم(٢٢) .

فأضاف قيد (له) وهذا يخرج الشهادة ؛لأنها إخبار بحق لغيره.، لكن يبقى في التعريف في نظري قصور من جهة أن الدعوى طلب وليست مجرد إخبار .

وعرفها الحنابلة : بأنها إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته(٢٣).

واعترض عليه :بأنه غير مانع ؛إذ لا يفرق بين الدعوى بمعناها اللغوي والدعوى بمعناها الشرعي فهو يغفل مكان الدعوى وهو مجلس القضاء.

وهو أيضا غير جامع ؛لأنه لم يشمل دعاوى أخرى غير دعوى العين والدين كدعوى النسب مثلاً (٢٤).

ومن تعريفات المعاصرين تعريف الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين للدعوى :بأنها قول مقبول، أو ما يقوم مقامة، في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له، أو لمن يمثله،أو حمايته(٢٥).

فقوله :(قول مقبول أو ما يقوم مقامه) شمل الدعوى باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة عند عدم

القدرة على الكلام.

وتقييده بمجلس القضاء يخرج المعنى اللغوي للدعوى .

وقوله : (يقصد به إنسان طلب حق له) قيد أخرج به الشهادة والإقرار،إذ لا يقصد بهما ذلك.

ويشمل التعريف الدعوى بطريق الأصالة، والدعوى بطريق النيابة،كما يشمل جميع أنواع الدعاوى بما في ذلك دعوى النسب ودعوى عدم التعرض(٢٦).

وهذا التعريف في نظري هو أحسن التعريفات ولا يظهر لي أنه يرد عليه شيء من الاعتراضات فهو جامع مانع .والله أعلم

ب-الأصل في مشروعية الدعوى:

الدعوى طريق للوصول إلى الحق وقد تكون أحيانا هي الطريق الوحيد لذلك وقد دل على مشروعيتها السنة في أخبار كثيرة منها:

قول النبي صلى اله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه(٢٧).

ومنها: ما روى شقيق عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ هل لك بينة قلت لا . قال لليهودي: احلف. قلت : إذا يحلف فيذهب بمالي، فأنزل الله عز وجل : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً..) (٢٨) (الآية ٧٧ من سورة آل عمران).

ج-التمييز ين المدعي والمدعى عليه:

التمييز بين المدعي والمدعى عليه من الأمور التي يحتاجها القاضي،وللتمييز بينهما فوائد منها:معرفة من تكون حجته البينة، ومن تكون اليمين في جانبه وهذه أهم ثمرة من ثمرات التمييز بينهما،وقد تعددت عبارات الفقهاء رحمهم الله في التمييز بينهما .

فعند الحنفية المدعي هو: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها،والمدعى عليه من يجبر على الخصومة.وهذا تعريف القدوري قال في الهداية:(وهو تعريف عام صحيح) (٢٩).

وقيل المدعي :من لا يستحق إلا بحجة كالخارج،والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة

كذي اليد[٣٠].

واعترض عليه بأنه غير جامع لعدم تناوله صورة المودع إذا ادعى رد الوديعة فيقبل قوله مع يمينه فلا يصدق عليه أنه لا يستحق إلا بحجة،وأيضا فهو لا يستحق شيئا فلا يصدق عليه أنه يستحق بحجة[٣١].

قال في العناية :ولعله غير صحيح؛لأن المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره[٣٢].

وأجيب عن الاعتراض الأول: كونه غير جامع :بأن العبرة للمعنى لا للصورة فلهذا إذا قال المودَع رددت الوديعة فهو مدع عليه معنى لكونه ينكر الضمان،وإن كان مدعيا صورة فلعلهم نظروا إلى المعنى في التعريف فلا يرد مثل هذا الاعتراض.

وأجيب بجواب آخر: وهو أن المودع مع أنه مدع رد الوديعة لا يستحق إلا بحجة،وأما استحقاقه بقوله فإنما هومن حيث أنه مدعى عليه.

وأجيب عن الثاني :بأن دفع استحقاق غيره لا ينافي استحقاق نفسه، بل يقتضيه بناء على أن الحقوق لا تتحقق بدون المستحق،فكون المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره لا ينافي صحة تعريفه بمن يكون مستحقا بقوله[٣٣].

وقيل :المدعي من يتمسك بغير الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر.

واعترض عليه بالمودَع إذا ادعى الرد فإنه مدعى عليه وليس بمتمسك بالظاهر؛ إذ رد الوديعة ليس بظاهر،ويجوز أن يورد بالعكس بأنه مدع ويتمسك بالظاهر وهو عدم الضمان[٣٤].

وأجيب : بعدم التسليم بكون المودَع من حيث هو مدعى عليه ليس هو بمتمسك بالظاهر.

وأجيب عن قوله:(إذ رد الوديعة ليس بظاهر.) بأنه مسلم، لكن لا يسلم تمسكه به من حيث هو مدعى عليه، بل هو من هذه الحيثية متمسك بعد الضمان وهو الظاهر،ولا يسلم أنه من حيث هو مدع يتمسك بالظاهر بل هو من هذه الحيثية ملتمس غير الظاهر وهو رد الوديعة.

هذا على اعتبار جانب الصورة، أما على اعتبار المعنى فلا يتوجه النقض بالعكس أصلاً[٣٥].

فالحد المتفق عليه عند الحنفية هو الأول[٣٦].

التمييز بين المدعي والمدعى عليه عند المالكية:

للمالكية في التمييز بين المدعي والمدعى عليه عبارتان :

أحدهما : أن المدعي هو أبعد المتداعيين سببا،والمدعى عليه هو أقربهما سببا.

والثانية :وهي توضح الأولى على ما ذكره القرافي رحمه الله:أن المدعي :من كان قوله على خلاف أصل أو عرف،والمدعى عليه: من كان قوله على وفق أصل أو عرف[٣٧].

ومثله ما جاء في حدود ابن عرفة :أن المدعي من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة،والمدعى عليه من اقترنت دعواه به[٣٨].

وعند الشافعية:الأظهر أن المدعي هو:من يخالف قوله الظاهر،والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر.

والمراد بالظاهر :براءة الذمة.

وقيل :المدعي من لوسكت خلي ولم يطالب بشيء،والمدعى عليه لا يخلى ولا يكفيه السكوت[٣٩].

وعند الحنابلة :

المدعي :من يلتمس بقوله أخذ شيء في يد غيره،أو إثبات حق في ذمته،والمدعى عليه:من ينكر ذلك.

وقيل :المدعي من إذا تُرك لم يسكت،والمدعى عليه من إذا تُرك سكت[٤٠] .

أقول:ويلاحظ أن هناك اتفاقاً بين بعض المذاهب الفقهية في هذه الضوابط الموضوعة للتمييز بين المدعي والمدعى عليه،وعلى أية حال فكل مذهب من المذاهب الفقهية يسير في تحديد الأمور التي تلزم المدعي والأمور التي تلزم المدعى عليه على ما وضعه فقهاؤه من الضوابط والمعايير للتمييز بين المدعي والمدعى عليه،والذي يظهر لي أن المدعي هو الطالب ولذا إذا سكت تُرك،والمدعى عليه هو المطالَب ولذا فلو ترك الدعوى لم يترك،،وقد يكون المدعي عليه مدعياً والعكس أيضا، والقاضي يستطيع أن يميز بينهما بما عنده من الفقه والله أعلم .

المبحث الأول

إمهال المدعي لإحضار بينته

تمهيد في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : سماع القاضي البينة الحاضرة في المجلس:

وصورة المسألة : أن يدعي ويكون له بينة إما حاضرة، وإما غائبة، ويعرف ذلك بقوله لي بينة حاضرة أو غائبة.

فشملت المسألة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون بينته حاضرة في المجلس.

الحالة الثانية : أن تكون بينته غائبة عن المجلس لكنها في البلد.

الحالة الثالثة : أن تكون بينته غائبة عن البلد.

فإذا كانت بينته حاضرة بالمجلس وإلا أحضرها وسمعها القاضي، وعلى هذا اتفق الفقهاء رحمهم الله، فعند الحنفية جاء في شرح أدب القاضي للخصاف قوله:[وإن قال « لي بينة حاضرة» فاسمع منهم دعا بهم وسمع شهادتهم وأثبت ذلك في رقعة على الوجه الذي تلفظوا به من غير زيادة ولا نقصان][41] . وكذا قال المالكية ففي الشرح الكبير للدردير قوله:[.... وإن لم ينفها بأن قال لي بينة أمره بإحضارها وسمع شهادتها ...] [42].

فيفهم من هذا أن البينة الحاضرة أولى بسماعها .

وعند الشافعية قال في الحاوي : [والذي يجب فيه أن يستأذن المشهود له القاضي في إحضار شهوده، فإذا أذن له أحضرهم وقال لهم القاضي بِمَ تشهدون؟ على وجه الاستفهام، ولم يقل لهم اشهدوا فيكون أمراً] [43].

وعند الحنابلة جاء في المقنع قوله :[فإذا أحضرها – يعني البينة – سمعها الحاكم][44].

ولسماع البينة والحكم بها شروط وآداب مفصلة عند الفقهاء رحمهم الله ليس هذا مكان تفصيلها.

إذا تبين هذا فإن الأصل أن القاضي يعمل بمقتضى هذه البينة إلا أن يكون هناك ما يستدعي التأخير .

المسألة الثانية : حكم القضاء بيمين المدعى عليه وترك بينة المدعي الحاضرة.

وصورة المسألة أن يقول المدعي لي بينة وتكون بينته حاضرة بالمجلس لكن يريد يمين المدعى عليه فهل يجاب لذلك ؟

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين :

الأول : لا يستحلف المدعى عليه وهو قول الحنفية[٤٥]،وهو قول عند الحنابلة[٤٦] وجزم به في المغني [٤٧].

واستدلوا بما يلي :

١- قول النبي ﷺ للمدعي : ألك بينة ؟ قال : لا، فقال عليه الصلاة والسلام : لك يمينه.» [٤٨].

وجه الاستدلال من الحديث : أنه رتب الحق في اليمين على العجز عن إقامة البينة، وإذا كانت بينته حاضرة بالمجلس فلا حق له في اليمين[٤٩].

٢- أن البينة هي الأصل واليمين بدل عنها فلا تشرع اليمين إلا عند عدم البينة، إذ البدل يبطل بالقدرة على المبدل كبطلان التيمم بالقدرة على الماء.

القول الثاني :أن له أن يستحلف المدعى عليه وهو قول المالكية[٥٠] والشافعية[٥١] وقول عند الحنابلة[٥٢] .

ووجهه: أن له في استحلافه غرضاً صحيحاً، ذلك أن المدعى عليه إن تورع عن اليمين وأقر

سهل الأمر على المدعي، واستغنى عن إقامة البينة، وإن حلف أقام المدعي بينته وأظهر خيانة المدعى عليه وكذبه(٥٣).

والقول الثاني هو الراجح في نظري، وليس في الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول مايدل على أنه لايستحلف المدعى عليه مع وجود بينة للمدعي مطلقاً، وإنما يدل على أنه لايعطى بمجرد قوله وإنما يعطى ببينته فإذا لم يكن له بينة أو كانت وامتنع الشهود من الشهادة فيحلف المدعى عليه،وهنا له بينة لايريد إقامتها فهو كما لو لم يكن بينة أصلاً،وقولهم البينة أصل نقول هذا مسلم لكن بامتناعه عن إقامتها انتقل إلى البدل وهو يمين المدعى عليه والله أعلم

سماع البينة بعد اليمين:

إذا حلف المدعى عليه في هذه الصورة فهل يعجل القاضي بالحكم له أو يؤخر ويسمع بينة المدعي ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول : يسمع بينته وهو قول الشافعية(٥٤) وهو أحد الوجهين عند الحنابلة(٥٥).

واستدلوا : بقول عمر ﷺ : البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة(٥٦).

القول الثاني : لا يسمع بينته إذ ليس له إلا أحد الأمرين البينة أو يمين المدعى عليه وما دام أن المدعى عليه قد حلف له فلا تسمع بينته بعد ذلك وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة وهو المذهب(٥٧).

ووجهه: أن فصل الخصومة ممكن بإحضار البينة أولاً فلا حاجة إلى اليمين(٥٨). فإذا استحلفه لغت البينة.

وهذا هو الراجح في نظري والله أعلم ذلك أنا لا نعلم يقيناً أن يمينه فاجرة فاحتمال صدقه فيها ظاهر، بل ولو علم أن يمينه فاجرة يقضى بها ولا يلتفت لغيرها بدليل قول النبي ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن](٥٩). فقد أعمل النبي ﷺ حكم اليمين ولم يلتفت إلى ما ظهر بعد من كذب الحالف،ولأنه كان بإمكانه أن يقيمها أولا.والله أعلم

المسألة الثالثة : غياب بينة المدعي عن المجلس

إذا كانت بينة المدعي غائبة عن مجلس القضاء لكنها في البلد فأراد المدعي استحلاف المدعى عليه فهل يحلفه القاضي ويحكم بيمينه أو يؤخر الحكم لأجل إحضار المدعي بينته ؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين :

القول الأول : لا يستحلف المدعى عليه وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ومحمد في رواية(٦٠) . وهو قول عند الشافعية ذكره القفال في فتاويه(٦١) وهو قول مرجوح عند الحنابلة(٦٢).

واستدلوا بما يلي :

١- قول النبي ﷺ للمدعي : [ألك بينة ؟ قال : لا، فقال عليه الصلاة والسلام لك يمينه] (٦٣).

وجه الاستدلال منه : أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة، فلا يكون له حق في اليمين بدون العجز عن البينة(٦٤) .

٢- القياس على ما لو كانت البينة حاضرة في المجلس(٦٥) .

ويمكن مناقشته : بأن بينهما فرقاً ؛ لأن البينة الحاضرة يمكن سماعها في الحال بخلاف الغائبة.

٣- ولأن في استحلافه مع حضور الشهود هتك المسلم إذا أقام البينة بعدما حلف فيجب أن يتوقاه(٦٦).

القول الثاني : يستحلف المدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه وبه قال أبو يوسف ومحمد في رواية أخرى عنه(٦٧)، وهو قول المالكية(٦٨) وقول الشافعية وهو القول المشهور عندهم(٦٩) وهو قول عند الحنابلة وهو المذهب(٧٠) .

واستدلوا بما يلي :

١- قول النبي ﷺ «لك يمينه»[٧١] .

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ أثبت اليمين حقاً للمدعي فله طلبها ما دامت بينته غائبة عن المجلس .

ويمكن أن يناقش : بأن اليمين لا تكون حقاً للمدعي إلاَّ إذا عجز عن البينة فهو حق مرتب على عجزه عن البينة.

٢- أن له في استحلافه غرضاً صحيحاً وهو أن يدفع عن نفسه مؤونة المسافة ويتوصل إلى حقه في الحال بإقراره أو نكوله، وفي البينة احتمال فلعلها لا تقبل.

٣- القياس على ما لو كانت بينته خارج المصر[٧٢].

ونوقش : بأنها إذا كانت خارج المصر قد يتعذر عليه الجمع بين خصمه وشهوده فيكون عاجزاً[٧٣].

٤- ولأن الاستحلاف يصير طريقاً إلى استخلاص الحق[٧٤].

ويمكن أن يناقش : بأنه لم يتعين طريقاً لاستخلاص الحق، إذ لا يكون طريقاً لاستخلاصه إذا بعد العجز عن البينة.

والراجح في نظري والله أعلم هو القول الثاني مع أن أدلته يرد عليها ما ذكرته من المناقشات لكن سلم لهم الدليل الثاني، ولم يسلم للقول الأول الدليل الأول والثاني وسلم لهم الدليل الثالث، لكن ما ذكروه من المحذور وأن في استحلافه مع حضور الشهود هتك المسلم إذا أقام البينة بعدما حلف المدعى عليه يمكن أن يتحاشا هذا المحذور بعدم قبول البينة بعد اليمين وإخبار المدعي بذلك ليكون على بينة من أمره . والله أعلم.

المطلب الأول

طلب المدعي الإمهال لإحضار بينته الغائبة بالبلد

إذا لم يطلب المدعي استحلاف المدعى عليه عند من يجيز استحلافه، أو طلب استحلافه لكن القاضي ممن لا يرى الاستحلاف في هذه الحال، وطلب المدعي إمهاله لإحضار بينته فهل يمهل لذلك، وما مدة الإمهال هنا مسألتان :

المسألة الأولى : حكم إمهال المدعي لإحضار بينته الغائبة بالبلد.

اتفق العلماء رحمهم الله على أن المدعي إذا كان له بينة غائبة بالبلد فيمهل لإحضارها(٧٥).

ولعل مستندهم في ذلك:

١- قول عمر ﷺ : اجعل لمن ادعى بينة غائبة أمداً ينتهي إليه(٧٦).

وجه الاستدلال : أن قوله رضي الله عنه «لمن ادعى بينة غائبة» يدخل في عمومه المدعي.

٢- الإعذار إلى المدعي بحيث لا يبقى له عذر عند الحكم عليه.

وبهذا أخذ نظام المرافعات في المملكة العربية السعودية كما جاء في المادة الثانية والستون ونصها [....وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك] (٧٧).

المسألة الثانية : مدة الإمهال :

اختلف أهل العلم في مدة الإمهال في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن مدة الإمهال ثلاثة أيام وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح عند الحنفية(٧٨).

القول الثاني : يمهل مقدار ما بين مجلسي القاضي فلو كان يجلس في كل يوم أنظره إلى اليوم التالي، وإن كان يجلس في كل عشرة أيام أنظره إلى عشرة أيام، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله(٧٩).

ولعل مستند الحنفية في هذين القولين : أن الحاجة تندفع بهذا القدر من الزمن.

القول الثالث : مدة الإمهال مفوضة إلى الحاكم باجتهاده بحيث يبلغ المؤجل مقصوده ولا يتضرر خصمه وهذا قول المالكية(٨٠)، وقول الشافعية(٨١) وهو الظاهر من كلام الحنابلة(٨٢).

وبهذا أخذ نظام المرافعات الشرعية في المملكة ولذا نصت المادة الحادية والستون على أن على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة ... ".

فلم تحد لذلك حداً وإنما جعلت ذلك لاجتهاد القاضي بحسب ما يراه مناسباً(٨٣).

واستدلوا بما يلي :

١- قول عمر ﷺ: اجعل لمن ادعى بينة غائبة أمداً ينتهي إليه.

وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه لم يحدد له زمناً يحضرها فيه فعلم أن ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي .

٢- أن البينة حق للمدعي وله أن يترك الدعوى نهائياً فلا يضيق عليه في زمن إحضارها(٨٤).

والراجح في نظري هو القول الثالث، لأن تحديد مدة قد يضر بالمدعي ولا يتمكن فيه من إقامتها فيضيع حقه فيمهل المدة المناسبة وذلك هو مقتضى إقامة العدل بين الناس والله أعلم.

المسألة الثالثة : ما يؤخذ على المدعى عليه من الضمانات عند طلب المدعي الإمهال.

أ) الكفالة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في لزوم التكفيل ببدن المدعى عليه عند طلب المدعي الإمهال على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يلزمه أن يبذل للمدعي كفيلاً بنفسه مدة الإمهال وبهذا قال الحنفية[٨٥] وهو قول عند المالكية . قال أبو علي المسناوي : وهذا القول هو الذي جرى به العمل[٨٦].

ووجهه:

أنه يخشى أن يضيع حق المدعي بتغييب المدعى عليه نفسه فلزمه بذلك الكفيل ففيه نظر للمدعي، وليس فيه ضرر بالمدعى عليه ؛ لأن الحضور واجب عليه إذا طلبه لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [٨٧]. ولذلك يعدى عليه ويشخص إلى القاضي ويحال بينه وبين أشغاله، فيصح التكفيل بإحضاره بمجرد الدعوى كما يستحلف بمجرد الدعوى[٨٨].

وهذا استحسان، والقياس أن لا يلزم التكفيل ؛ لأن الحق لم يجب عليه بعد[٨٩].

القول الثاني :

ليس من حق المدعي أخذ كفيل ببدن من عليه الدعوى ولا يلزم المدعى عليه ذلك وهو الراجح عند المالكية[٩٠] والمشهور عند الشافعية، قالوا وإن كان قد جرى رسم القضاة بأخذ الكفيل[٩١] . وروي هذا عن قتادة والشعبي[٩٢].

ووجهه:

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه : بأن القاضي يمكنه سماع البينة في غيبة المطلوب فلا حاجة للكفيل[٩٣] .

ولعل من الحجة في هذا : أن المدعى عليه لم يثبت عليه حق للمدعي فلا يكون من حقه مطالبته بكفيل وهو القياس الذي ذكره الحنفية.

القول الثالث :

إن كان المدعى به ديناً، وكان المدعى عليه غريباً مجهولاً لا تظهر عليه أمارات التعنت وعدم حفظ المروءة والدّين فللمدعي طلب الكفيل منه في هذه الحالة ومثله إذا كان المدعى به عيناً منقولة يمكن نقلها والمدعى عليه موصوف بما ذكر .

أما إذا كان المدعى به عقاراً فليس للمدعي طلب كفيل أصلاً كيف كان؛ إذ الخوف إنما هو غيبته، وإقامة البينة إن غاب ممكن.

وإن كان المدعى به ديناً، أو منقولاً يمكن نقله وإخفاؤه ولكن كان المدعى عليه قاطناً بالبلد، أو مشهوراً بالورع، أو ظاهر الحال بعيداً منه أن يتغيب فلا سبيل إلى تكليفه إقامة كفيل عليه في مقابلة دعوى مجردة، وهو قول عند الشافعية ذكره ابن أبي الدم واستحسنه(٩٤).

وقول المالكية هو الراجح في نظري، وذلك لأن المدعى عليه لم يثبت عليه حق وإنما هي دعوى مجردة، والتكفيل أمر زائد عن وجوب الحضور عليه الذي استدل به الحنفية والله أعلم.

ب – تمكين المدعي من ملازمة المدعى عليه :

اختلف الفقهاء رحمهم الله هل من حق المدعي أن يلازم(٩٥) المدعى عليه مدة الإمهال أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا امتنع أن يكفّل فله أن يلازمه بنفسه أو أمينه مدة التكفيل وبهذا قال الحنفية إلاّ أنهم استثنوا الخصم الغريب من مدة الملازمة فقالوا : يلازم أو يكفل إلى انتهاء مجلس القاضي، وإن علم وقت سفره فيكفله إليه وهو قول الحنفية (٩٦).

ووجهه : أنه يخشى أن يغيب المدعى عليه(٩٧) .

ووجه : التحديد لملازمة الغريب بمجلس القاضي : هو دفع الضرر عن المدعى عليه(٩٨).

القول الثاني : له أن يلازمه مدة بقاء المجلس ذلك اليوم فإذا انقضى المجلس لم يكن له ملازمته ما لم تشهد أحوال المدعي بوجود البينة فإذا شهدت أحواله بوجود البينة جاز أن يلازمه إلى غاية أكثرها ثلاثة أيام لا يتجاوزها وهو قول الشافعية (٩٩).

ولعل مستندهم في ذلك:أن في ملازمته أكثر من هذه المدة ضرراً على المدعى عليه،فيقتصر على أقل الضرر،والثلاثة الأيام لمن شهدت أحواله بوجود بينة له مدة يسيرة تدعو إليها الحاجة .والله أعلم

القول الثالث : أن له أن يلازمه إلى أن يحضر بينته، فإن لم يحضرها حتى قام القاضي من المجلس صرفه وهو قول عند الحنابلة[١٠٠]، قال في الإنصاف : على الأصح في الروايتين[١٠١]. وقال في الفروع : أجيب في المجلس على الأصح[١٠٢].

ولعل مستند هذا القول : أن هذه المدة كافية لإحضار بينته، وما زاد عنها فيه ضرر على المدعى عليه فلا يمكن منه . والله أعلم.

وعلل في المغني بما يلي :

١- أن ذلك من ضرورة إقامة البينة فإنه لو لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحاكم، ولا تمكن إقامتها إلا بحضرته.

٢- ولأنه لما تمكن من إحضاره مجلس الحاكم ليقيم البينة عليه تمكن من ملازمته فيه حتى تحضر البينة[١٠٣].

وهذا القول هو الراجح في نظري، وذلك لما يلي :

١- أن المدعى عليه لم يثبت عليه الحق فهي لا تزال مجرد دعوى .
٢- أنه يتمكن من إحضار بينته في هذه المدة .
٣- أن القاضي يسمع البينة في غياب الخصم فلا يتضرر المدعي بتغييب المدعى عليه نفسه، ثم القاضي يحضره للحكم عليه إن كان غائباً في البلد.
٤- أن مدة المجلس مدة يسيرة لا يتضرر المدعى عليه بملازمته فيها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

طلب المدعي الإمهال لإحضار البينة الغائبة عن البلد

إذا كان للمدعي بينة غائبة عن البلد فهل يمهل لإحضارها أو يقضى عليه بيمين المدعى عليه ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : لا يمهل ويستحلف المدعى عليه بطلب المدعي ويقضى عليه بيمين المدعى عليه فإذا أحضر بينته سمعت منه، ولا يجاب بطلبه كفيلاً ببدن المدعى عليه حتى تحضر بينته الغائبة ولا يُمكَّن من ملازمة خصمه وبهذا قال الحنفية(١٠٤).

ووجهه : أن حق المدعي قد تعين في اليمين فلا حاجة إلى الإمهال، ولا إلى التكفيل، إذ البينة الغائبة كالمعدومة(١٠٥).

القول الثاني : إن كانت البينة غائبة غيبة قريبة كجمعة ونحوها أمهل المدعي، وإن كانت بعيدة لم يسغ تأخير الحكم وقضي عليه بيمين المدعى عليه، لكنه يبقى على بينته له أن يقيمها بعد ذلك وهو قول المالكية(١٠٦).

ولعل مستند هذا القول : أن مع البعد يتضرر المدعى عليه فلا يمهل المدعي لكن يستحلف المدعى عليه، ثم المدعي يبقى على بينته فلا ضرر عليه أيضاً .

القول الثالث : يمهل لإحضار بينته الغائبة، وله أن يطالب المدعى عليه بكفيل بنفسه إلى وقت حضور البينة ويضرب لذلك أجلاً متى جاوزه بطلت الكفالة وهو قول الحنابلة ذكراه في الإرشاد والمستوعب(١٠٧) .

ولعل الحجة في هذا قول عمر رضي الله عنه:

ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فأضرب له أمداً ينتهي إليه فإن جاء ببينته أعطيته بحقه فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية(١٠٨).]

القول الرابع : يمهل وليس له ملازمة خصمه ويقال له أنت بالخيار في تأخيره إلى حضور بينتك أو تحلفه فتسقط الدعوى ثم إذا أحضرت بينته لم تمنع اليمين من سماعها وهذا قول الشافعية[١٠٩] وهو رواية منصوصة عن أحمد رحمه الله قال في المستوعب : وحكي في المجرد أن أحمد رحمه الله نص على أنه إذا قال : لي بينة غائبة لم يكن له ملازمته ولا مطالبته بكفيل" قالوا : وليس له حبسه أيضاً[١١٠].

ولعل مستند هذا القول : أن المدعي لا يجبر على الخصومة فله أن يترك فلذا يمهل لإحضار بينته.

وأما الدليل على أنه لا يلازمه فهو ما يلي :

١- ما رواه سماك عن علقمة بن وائل بن حجر أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كنده أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي : هذا غلبني على أرض ورثتها من أبي، وقال الكندي : أرضي وفي يدي أزرعها لا حق له فيها فقال النبي ﷺ للحضرمي : « شاهداك أو يمينه » فقال : إنه فاجر لا يتورع عن شيء فقال: ليس لك إلا ذلك [١١١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه نفى استحقاق الملازمة[١١٢].

٢- ولأنه لم يثبت له قبله حق يُحبَس به أو يقيم به كفيلاً.

٣- ولأن الحبس عذاب فلا يلزم معصوماً لم يتوجه عليه حق.

٤- ولأن إلزامه الإقامة إلى حين حضور البينة يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه[١١٣]، إذ لو جاز ذلك لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حق.

والقول الرابع هو الراجح في نظري لقول عمر رضي الله عنه : واجعل لمن ادعى بينةً أو حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه .." فلهذا يمهل وليس له ما يعارضه.

ولتمكنه من استحلافه في الحال، ولأن المدعى عليه لم يثبت قبله حق بحيث يكفّل به أو يلازمه المدعي . والله تعالى أعلم .

وبالقول بالإمهال أخذ نظام المرافعات فقد جاء في المادة الثانية والعشرون بعد

المائة[١١٤].

(إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.)

المطلب الثالث

طلب المدعي الإمهال لإكمال بينته ومدته

المسألة الأولى : إمهال المدعي لإكمال بينته:

وصورة ذلك أن يقيم شاهداً واحداً فيما لا يقبل فيه شاهد واحد فيطلب الإمهال ليأتي بالآخر فهل يجاب لذلك أم لا ؟

نص على حكم هذه المسألة المالكية والشافعية والحنابلة.

فقال المالكية : يمهل جاء في الشرح الكبير قوله عند قول المتن: (كأن أراد إقامة ثان) قال: تشبيه تام أي أن المدعي إذا أقام شاهداً على حقه وأبى أن يحلف معه وطلب المهلة حتى يأتي بشاهده الثاني فإنه : يجاب لذلك بكفيل من المدعى عليه بالمال ومدة المهلة بالاجتهاد[١١٥]. فيظهر من هذا أن قول المالكية هنا كقولهم في المسألة التي قبلها .

وعند الشافعية : جاء في أدب القضاء لابن أبي الدم قوله : ومدة الإمهال للتزكية أو لتمام البينة فيما ذكرناه ثلاثة أيام ولا يمهل أكثر من ذلك[١١٦] ..

وفي نهاية المحتاج قوله : وكالنكول ما لو أقام شاهداً ليحلف معه فلم يحلف، فإن علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام وإلا فلا [١١٧].

وعند الحنابلة : جاء في منتهى الإرادات وشرحه قوله : (أو أقام) مدع (شاهداً) على

خصمه (بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام) لتمكنه من البحث فيها فلا حاجة إلى أكثر منها بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير ولا يتعذر على المدعي إحضار المزكين أو الشاهد الثاني فيها غالباً و(لا) يحبس مدعى عليه (إن أقامه) أي الشاهد

مدع (بغير مال) وسأل حبسه حتى يقيم الآخر[١١٨].]

فالمذاهب الثلاثة متفقة على أنه يمهل وهو قياس قول الحنفية ؛ لأنهم قالوا فيمن كانت بينته غائبة يمهل[١١٩]، فمن أقام شاهداً واحداً أولى أن يمهل، وبه أخذ نظام المرافعات ففي المادة الثانية والعشرون بعد المائة (إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا[١٢٠].

المسألة الثانية: مدة الإمهال

اختلف الفقهاء في مدة الإمهال على قولين :

القول الأول : مدة الإمهال ثلاثة أيام وهو قول الشافعية[١٢١] والحنابلة[١٢٢]، وهو قياس قول الحنفية فيمن كانت بينته غائبة.

ووجهه: أن الثلاثة الأيام يتمكن فيها من البحث عن شاهد آخر.

القول الثاني : أن مدة الإمهال مفوضة إلى اجتهاد الحاكم وهو قول المالكية[١٢٣]، وهو مقتضى كلام ابن القيم رحمه الله إذ يقول : (فإذا سأل أمداً تحضر فيه حجته أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له أمداً بل يفصل الحكومة، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل، فإذا كان فيه إبطال العدل لم

يُجب إليه الخصم[١٢٤].

فقوله : بحسب الحاجة أي لا تحديد فيه كما ذكره قبل ذلك، والحاجة تقديرها إلى القاضي والله أعلم.

ولعل وجهه : أن التحديد بزمن لا دليل عليه.

وهذا هو الراجح في نظري، إذ المقصود من الإمهال قطع العذر على صاحب البينة الغائبة وقد لا تكون الثلاثة الأيام كافية وقد يكون أقل منها كافياً فالتحديد يكون بحسب الحاجة والله أعلم . وبالقول بعدم التحديد بزمن معين لا يزاد عليه ولا ينقص منه أخذ نظام المرافعات كما في المادة الثانية والعشرون كما أوردها بنصها قبل قليل وقد جاء في لائحتها التنفيذية أن المرجع في المدة الكافية إلى العرف.

المسألة الثالثة : ما يؤخذ على المدعى عليه من الضمانات مدة الإمهال :

- يرى المالكية أنه يتوثق من المدعى عليه بكفيل بالمال إن كان الشاهد الذي أتى به لم يحتج إلى التزكية فإن كان يحتاج لها فيكفي الحميل بالوجه [١٢٥].

  ولعل مستندهم :أن إذا لم يحتج الشاهد إلى تزكية فالمال ثابت فيتوثق به بخلافه إذا كان يحتاج إليها.

وذهب الشافعية إلى أن المدعى عليه يطالب بكفيل وإن لم يزك الشاهد الواحد فإن أبى أن يكفل حبس على امتناعه لا على الحق ؛ لأن الحق لم يثبت[١٢٦].

- وعند الحنابلة يحبس في دعوى الأموال مدة الإمهال وهي ثلاثة أيام وهو أحد القولين وهو المذهب [١٢٧].

ووجهه : أن الشاهد في الأموال حجة مع يمين المدعي، واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهد آخر ولم يحصل التعذر فجاز له حبسه[١٢٨].

وفي دعوى غير المال وجهان : المذهب أنه لا يحبس ؛ لأن الشاهد واليمين لا يكون حجة في غير المال فصار كما لو لم تقم بينة أصلاً [١٢٩].

وتفصيل الحنابلة في نظري هو الراجح ؛لأن في دعوى المال يمكن أن يحلف مع شاهده فيستحق ولا يمكن أن يحلف في غير دعوى المال ولذا لم يستفد بالشاهد الواحد شيئا،والله أعلم.

المطلب الرابع

طلب المدعي الإمهال في اليمين

وصورة ذلك أن تتوجه اليمين إلى المدعي لكونه أقام شاهداً واحداً ويريد أن يحلف مع شاهده عند من يجيز ذلك، أو تتوجه إليه اليمين بسبب نكول المدعى عليه عنها فيطلب الإمهال فهل يجاب إلى ذلك.

وهنا مسألتان :

الأولى : أن يقيم شاهداً واحداً ليحلف معه.

والثانية : أن يمتنع المدعى عليه من اليمين فترد اليمين على المدعى.

المسألة الأولى : أن يقيم شاهداً واحداً ليحلف معه.

إذا أقام المدعي شاهداً واحداً ليحلف معه عند من يرى الحكم باليمين مع الشاهد[١٣٠] الواحد فهل يمهل المدعي لليمين أم لا ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول : يمهل إذا طلب الإمهال لعذر ويبقى على يمينه وبه قال المالكية[١٣١] والشافعية[١٣٢].

ولعل وجهه : أن الحاجة داعية إلى النظر والتروي قبل الإقدام على اليمين فيمهل لها.

القول الثاني : لا يمهل وهو المفهوم من كلام الحنابلة[١٣٣].

قال في المبدع : وإن حبس – يعني المدعى عليه – ليحلف معه – أي ليحلف المدعي مع شاهده

– فلا حاجة إليه ؛ لأن الحلف ممكن في الحال فإن ثبت حقه وإلا لم يجب شيء(١٣٤).

ووجهه : كما يستفاد من كلام المبدع : عدم الحاجة إلى الإمهال، وإنما يمهل إذا أراد أن يأتي بشاهد آخر للحاجة إلى البحث عن شاهد آخر .

والقول الأول هو الراجح في نظري لأن الحاجة تدعو إلى التأمل والنظر والتروي فإذا طلب الإمهال أمهل مدة لا تطول .والله أعلم.

وبالقول الأول أخذ نظام المرافعات فقد جاء في المادة التاسعة بعد المائة : من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه – إن كان حاضراً بنفسه – أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه، وإن تخلف بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك].

وجاء في لائحتها التنفيذية ١٠٩/٣ للقاضي إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء(١٣٥).

المسألة الثانية : طلب المدعي الإمهال في اليمين المردودة

إذا ردت اليمين على المدعي لامتناع المدعى عليه عنها ونكوله(١٣٦) فطلب الإمهال فهل يمهل أم لا ؟

ذهب المالكية(١٣٧) والشافعية(١٣٨) والحنابلة(١٣٩) على القول برد اليمين على المدعي إلى أن المدعي إذا ذكر عذراً كإقامة بينة أو مراجعة حساب أو استفتاء أو ترو أنه يمهل، ولم يصرحوا في ذلك بحجة إلا أنه يمكن أن يستدل لذلك بأن الإمهال لقطع الحجة والزيادة في الإعذار.

وبهذا أخذ نظام المرافعات جاءفي المادة التاسعة بعد المائة: من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه – إن كان حاضراً بنفسه – أن يحلفها

فوراً أو يردها على خصمه، وإن تخلف بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك].

وجاء في لائحتها التنفيذية ٣/١٠٩ للقاضي إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء [١٤٠].

مدة الإمهال : اختلف الفقهاء رحمهم الله في مدة الإمهال على قولين:

القول الأول : أن لا وقت محدد للإمهال وهو قول المالكية والشافعية . أما المالكية فقاعدتهم أن هذه المدد مفوضة إلى اجتهاد الحاكم[١٤١]، وأما الشافعية فقد صرحوا بأنه لا يضيق عليه في المدة ويترك ما ترك[١٤٢] وهذا أحد القولين عندهم.

ووجهه : القياس على البينة فله تأخيرها إلى أن يشاء والجامع بينهما أن كلاً منهما حق له[١٤٣].

ونوقش : بالفرق بين اليمين والبينة إذ البينة قد لا تساعده ولا تحضر بخلاف اليمين فأمرها إليه[١٤٤].

القول الثاني : يمهل ثلاثة أيام فإذا مضت سقط حقه من اليمين إلا من عذر . وهو أحد الوجهين عند الشافعية قال في فتح العزيز : هو أظهر الوجهين عند الإمام وصاحب الكتاب[١٤٥].

ووجهه : أنه لا يؤمن من الملاحّة، والمرافعة مرة بعد أخرى وقد يتعب الخصم والقاضي.

ولئلا يضر بالمدعى عليه[١٤٦] .

والذي يترجح لي والله أعلم هو القول الأول أنه لا تحديد لمدة الإمهال، وأرجح ما ذكره الشافعية في القول الأول من أنه لا يضيق عليه في المدة ويترك ما ترك، إذ لا يلزم المدعي الاستمرار في الدعوى، ويمكن أن يراجع نفسه في مدة الإمهال ويرجع للحق ولا ضرر على المدعى عليه ؛ لأنه لم يثبت قبله حق، وإن ظهر من المدعي ملاحة ومرافعة مرة بعد أخرى فحينئذ يثبت للقاضي لدده في الخصومة فيمنعه.

المطلب الخامس

طلب المدعي الإمهال لتزكية شهوده ومدته

إذا احتاجت البينة لتــزكية فطلب المدعي المهلة لتزكية شهوده فهل يمهله القاضي أم لا؟

يكاد الفقهاء يتفقون على أنه يمهله وهو قول الحنفية[١٤٧] والشافعية[١٤٨] والحنابلة[١٤٩] وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب المالكي بل إن المذهب المالكي يرى أن عبء التزكية للشهود يقع على عاتق القاضي فهو الذي يبحث عن عدالة الشهود إذا لم يكن عالماً بهم.

ووجهه: أن الحاجة داعية لتزكية الشهود، وداعية إلى البحث عمن يزكيهم.

مدة الإمهال : لم يذكر الحنفية للإمهال مدة، أما الشافعية فمدة الإمهال ثلاثة أيام[١٥٠] . وهو المفهوم من كلام الحنابلة[١٥١].

أما المالكية فهذه المدد عندهم مفوضة إلى اجتهاد الحاكم كما مرّ في المواضع السابقة.

الاستيثاق من المدعى عليه مدة الإمهال :

يرى الحنفية أنه يمكن التوثق من المدعى عليه في هذه الحالة بما يلي :

١- كفيل ثقة : وهو الرجل المعروف الذي له دار، أو حانوت معروف لا يغيِّب نفسه عنه ظاهراً.

٢- إن امتنع المدعى عليه من بذل الكفيل فللخصم أن يلازمه الليل والنهار[١٥٢].

ثم فصل الحنفية فيما يتعلق بالكفيل فقالوا :

إن كان المدعى به عيناً قائمة في يد المدعى عليه وهي مما ينقل ويحول فله أن يأخذ كفيلاً بنفس المدعى عليه وبالشيء المدعى.

ووجهه : أنه يحتاج إلى إحضار الشيء المدعى لتقع الإشارة إليه في الدعوى والشهادة كما يحتاج إلى إحضار المدعى عليه .

فإن امتنع المدعى عليه من إعطاء الكفيل فللمدعي أن يلازمه ويلازم الشيء المدعى، حتى لا يغيب ؛ للحاجة إلى ذلك .

وإن كان المدعى به عقاراً فبذل المدعى عليه كفيلاً بنفسه ولم يبذل كفيلاً بالمدعى فيجاب إلى ذلك ؛ لأن العقار لا يغيب فلا حاجة إلى تكفيله لأنه يصل إلى حقه بدون تكفيل.

وإن كان المدعى به شيئاً ينقل فبذل كفيلاً بذلك الشيء ولم يبذل كفيلاً بنفسه أمره القاضي بملازمته حتى يبذل كفيلاً بنفسه.

ووجهه : أنه يحتاج إلى الإثبات ثم الاستيفاء ولا يتمكن من ذلك إلا بكفيل بالنفس وبالشيء المدعى به، لأنه يحتاج إلى إحضاره للإثبات عليه ثم الاستيفاء منه(١٥٣).

أما عند الشافعية فيستطيع المدعي التوثق من المدعى عليه في هذه الحالة بما يلي:

١- كفيل بالبدن، فإن امتنع حبس هذا إن كان المدعى به ديناً.

٢- الحجر على المدعى به إن كان دعوى دين.

٣- الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه في دعوى العقار(١٥٤).

وعند الحنابلة يستوثق بأحد ثلاثة أمور :

١- كفيل بالنفس في غير حد لمدة ثلاثة أيام.

٢- حبس الخصم في غير حد لمدة ثلاثة أيام.

٣- جعل مدعى به من عين معلومة في يد عدل ثلاثة أيام(١٥٥).

والذي يظهر لي أن ماذهب إليه الشافعية هو قدر كاف في التوثق من المدعى عليه،وقد وافقهم بقية الفقهاء في بعض تلك الأمور كالكفالة بالبدن،ووافقهم الحنابلة في الحيلولة بين المدعى والمدعى عليه،وزاد الحنابلة حبس الخصم في غير حد لمدة ثلاثة أيام،وفي نظري أن الكفالة ببدنه تغني عن حبسه،ويحبس إن أبى التكفيل على ماذهب إليه الشافعية والله أعلم.

المبحث الثاني

طلب المدعى عليه الإمهال

المطلب الأول

طلب المدعى عليه الإمهال في ابتداء الجواب ومدته

المسألة الأولى : حكم الجواب عن الدعوى وأنواعه .

إذا سأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى وجب عليه الجواب[١٥٦]، وذلك لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب، ولا يمكن القطع إلاّ بالجواب فكان الجواب واجباً[١٥٧].

وهل يسأله القاضي الجواب قبل طلب المدعي أو بعده هذه مسألة محل خلاف وليست من مقصود البحث [١٥٨].

وإذا وجب الجواب لم يخل حال المدعي من إحدى ثلاث حالات : إما أن يقر، وإما أن ينكر، وإما يسكت، فإن أقر لزمه ما أقر به إذا حصل الإقرار بشروطه باتفاق الفقهاء[١٥٩].

وهل يحتاج الإقرار إلى حكم أو هو خروج من الحق، وهل يحتاج إلى أن يقول المدعي قد أقر فاحكم لي هذا أيضاً محل خلاف وتفصيل لأهل العلم ليس هذا محل بيانه[١٦٠].

أما إذا أنكر فهذا محل طلب بينة المدعي[١٦١].

وإن سكت فلم يقر ولم ينكر ولم يطلب مهلة ليتحقق مما عليه من الحق فيكون جوابه بعد تثبت فهذا اختلف فيه على خمسة أقوال :

القول الأول : أن سكوته إنكار وحينئذ فلا يحبس لكن يستحلف بعد أن يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى أن يكون به آفه في لسانه أو سمعه فإن أخبروا أنه لا آفة به يحضر مجلس الحاكم فإن سكت ولم يجب نزل على أنه منكر ويستحلف ولا يحبس وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومحمد[١٦٢].

ووجهه: أن الجواب إما إقرار وإما إنكار فلا بد من حمل السكوت على أحدهما، والحمل علـــى الإنكار أولى، إذ قد علم أن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق الذي عليه مـــع قدرتـــه عليه، كما لا يسكت عن إظهار الحق الذي له مع قدرته عليه فكان حمل السكوت على الإنكار أولى فيكون إنكاراً دلالة[١٦٣].

القول الثاني : أن السكوت ليس بإنكار ولكنه نكول فيحبس إلى أن يجيب وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١٦٤] .

ووجهه : أن الساكت ناكل حكماً، ولأنه ظالم فيحبس حتى يجيب[١٦٥].

القول الثالث : أنه نكول يقضي عليه به إذا أصر على الامتناع وهو قول عند المالكيـــة[١٦٦]، وبه قال الشافعية[١٦٧]، وهو أحد القولين عند الحنابلة وهو المذهب[١٦٨] .

ووجهه : أن المدعى عليه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه، فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين والجامع بينهما أن كل واحدٍ من القولين طريق إلى ظهور الحق[١٦٩].

القول الرابع : يحبس حتى يجيب فإن لم يجب أجبر عليه بالأدب ويكون ذلك في وقت واحد فإن أبى وأصر على السكوت اعتبر ذلك إقراراً بحق المدعي وقضى عليه بلا يمين وهذا قـــول عنـــد المالكية[١٧٠].

ووجهه: أن عدم الجواب في قوة الإقرار بالحق فيقضى عليه به، ولا حاجـــة إلى الـــيمين مـــن المدعي؛ لأن اليمين فرع الجواب وهو لم يجب[١٧١].

القول الخامس : يحبس حتى يجيب ولا يجعله بذلك ناكلاً .وهو قول عند الحنابلة اختاره القاضي في المجرد وقدمه في الشرح وهذا إذا لم يكن للمدعي بينة[١٧٢].

ووجهه: أن اليمين حق عليه فهو كما لو أقر بمال وامتنع من أدائه[١٧٣].

والراجح في نظري والله أعلم هو القول الثالث أن ذلك نكول منه فهو كالنكول عن اليمين وبناء على هذا القول فقد صرح أصحاب هذا القول أنه لا يقضى عليه بالنكول حـــتى

يقول له القاضي : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وحكمت عليك ويكرر ذلك ثلاثاً فإن أجاب وإلا جعله ناكلاً وحكم عليه بعد أن يتأكد أن سكوته ليس بسبب علة به(١٧٤).

و هل يقضى عليه بمجرد النكول عند أصحاب هذا القول أو لا؟ :

يرى المالكية والشافعية أنه لا يقضى عليه بمجرد النكول ولكن يستحلف المدعي ويقضى له بيمينه(١٧٥) . أما عند الحنابلة فيقضى على الممتنع بمجرد النكول ولا يستحلف المدعي(١٧٦).

ويستدل الفريقان بالقياس على النكول عن اليمين،والكلام في هذايطول.

هذا في حال السكوت :

فإن قال لا أقر ولا أنكر فهو عند المالكية والشافعية والحنابلة مثل ما لو سكت(١٧٧) . أما الحنفية فاختلفوا على قولين :

القول الأول : أن هذا إنكار ويستحلف وهو قول أبي يوسف ومحمد قال في البدائع: الأشبه أنه إنكار .

والقول الثاني : أن القاضي يحبسه حتى يقر أو ينكر ولا يستحلف وهذا قول الإمام أبي حنيفة(١٧٨).

ووجه الأول : أن كلاميه تعارضا وتساقطا فكأنه لم يتكلم بشيء فكان ساكتاً، والسكوت بلا آفة نكول أو إنكار فيستحلفه القاضي ويقضى بالنكول(١٧٩).

ووجه قول الإمام : أن المدعى عليه ظالم فجزاؤه الحبس إلى أن يأتي بكلام لا تضاد فيه(١٨٠).

المسألة الثانية: حكم إمهال المدعى عليه في ابتداء الجواب.

أما إذا لم يجب المدعى عليه بإقرار ولا إنكار لكنه طلب الإمهال في ابتداء الجواب لنظر في حساب من أجل تحقيق ما يجيب به من إقرار أو إنكار.

فيمهل عند المالكية(١٨١) والشافعية(١٨٢)، والحنابلة في قول وهو المذهب(١٨٣)، وقال

في الفروع: لزم إنظاره في الأصح ثلاثة أيام[١٨٤] . لكن الشافعية قالوا يمهل إذا شاء القاضي على ما قاله ابن المقري خلافاً لمن قال يمهل إذا شاء المدعي فإنه مردود بأن المدعي له ترك الدعوى من أصلها[١٨٥]، وعند الحنابلة يمهله المدعي[١٨٦] .

ووجهه: أن الحاجة داعية إلى معرفة قدر دينه أو ليعلم هل عليه شيء أو لا [١٨٧].

وقد أخذ نظام المرافعات بالقول بالإمهال ففي المادة (المائة):[للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.] والمادة الخامسة والستون ونصها :[إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي.]

جاء في لائحتها التنفيذية ١/٦٥ تشمل هذه المادة : طلب الإمهال للجواب على أصل الدعوى . كما تضمنت المادة الثانية والستون أن على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك[١٨٨].

المسألة الثانية : مدة الإمهال :

يرى المالكية أن مدة الإمهال اليومين والثلاثة[١٨٩] .

وقال ابن عبد الحكم : يمهله الحاكم بقدر ما يراه من غير تحديد لزمان المهلة فقد يطول الأمر في ذلك وقد يقصر .وقال ابن عبد السلام : وهو الظاهر.

ووجهه : أن أسباب الشك مختلفة، فقد يطول زمان المعاملة بينهما ويكثر المال أو التقاضي، وقد يقل ذلك فلذلك كان إمهاله بقدر ما يراه الحاكم ويظهر له من أمرهما[١٩٠].

وعند الشافعية ذكر القاضي أبو سعيد أن مدة الإمهال هنا هي نهاية المجلس[١٩١].

ومذهب الحنابلة أن مدة الإمهال هنا ثلاثة أيام، لأنها مدة يسيرة[١٩٢].

وكما هو ملاحظ في نص المادة المائة من نظام المرافعات فإن الاستجواب يكون في المجلس إلا أن ترى المحكمة إعطاء ميعاد ..." ولم يأت للمدة ذكر إلا أنها مشروطة بأن لا يظهر للقاضي مماطلة الخصم في الإجابة عن الاستجواب فيعامل حينئذ وفق المادة الحادية والخمسين[١٩٣] والتي تنص على أنه إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهال بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعة.

وقد جاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن كثرة الاستمهال بقصد المماطلة يعطي القاضي الحق في المنع من ذلك [١٩٤].

المطلب الثاني

طلب المدعى عليه الإمهال في اليمين ومدته

المسألة الأولى : طلب المدعى عليه الإمهال في اليمين .

إذا توجهت اليمين إلى المدعى عليه فطلب الإمهال في اليمين لنظر في حساب ونحوه فهل يمهله القاضي أم لا؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يمهل وبه قال المالكية[١٩٥] وهو وجه عند الشافعية وممن قال به الماوردي والشيخ أبو إسحاق والقاضي الروياني وغيرهم[١٩٦]، وهو قول عند الحنابلة[١٩٧].

ولم يصرح الفقهاء رحمهم الله بحجتهم لهذا القول ولكن لعل الحجة في ذلك زيادة الإعذار إلى المدعى عليه ولعله يُقر ويسلم من الحلف، أو يراجع نفسه فيتحلل من حقوق غيره، فالحاجة داعية إلى الإمهال فهو كالمدعي [١٩٨].

ونوقش :بالفرق فالمدعى عليه مجبور على الإقرار محمول عليه، واليمين، بخلاف المدعى فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره[١٩٩] .

القول الثاني : لا يمهل وهو قول آخر عند الشافعية وهو المذهب[٢٠٠]ووصف النووي هذا القول بأنه أصح القولين وأشهرهما [٢٠١].

وهو قول عند الحنابلة ذكره أبو الخطاب[٢٠٢]،وهو المفهوم من كلام الحنفية ؛إذ لايجيزون تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث حالات،ولم يذكروا منها استمهال المدعى عليه عندما تتوجه إليه اليمين،وأيضا المدعى عليه إذا لم يحلف في دعوى المال قال له القاضي على سبيل الندب : إني أعرض عليك اليمين فإن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك ويكرر ذلك عليه ثلاثاً فإن امتنع بعد العرض عليه ثلاثاً قضى عليه[٢٠٣]،فيفهم من هذا أنه المدعى عليه لايمهل في اليمين إذا طلب الإمهال .

ووجهه: أن المدعى عليه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين، وهو قادر على اليمين فلا حاجة إلى التأخير .

القول الثالث : يمهل برضا المدعي ولا يمهل بدون رضاه وهو أشهر الوجهين عند الشافعية[٢٠٤].

ووجهه : أن المدعى عليه مجبور على الإقرار محمول عليه، أو اليمين فلا وجه لإمهاله[٢٠٥]. إلا أن يرضى المدعي فيكون قد رضي بتأخير حقه.

والراجح في نظري القول الأول أنه يمهل ؛ لأن في إمهاله معنى صحيح ولا ضرر على المدعى عليه، والله أعلم.

وبه أخذ نظام المرافعات كما جاء في اللائحة التنفيذية للمادة ٣/١٠٩ للقاضي إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء [٢٠٦].

المسألة الثانية : مدة الإمهال :

يرى المالكية أن مدة الإمهال اليوم واليومين[٢٠٧] .

أما الشافعية والحنابلة فقد اختلفوا في مدة الإمهال على القول به.

فقال الماوردي يمهل ما قل من الزمان ولا يمهل ثلاثة أيام وقيل يمهل ثلاثة أيام بخلاف المدعي فإنه لا يضيق عليه في اليمين المردودة إذا طلب الإمهال للنظر في الحساب، وبهذا قال

منهم الشيخ أبو إسحاق [٢٠٨].

ووجهه : أن أكثر من الثلاثة مدة طويلة يتضرر بها المدعي بخلاف الثلاثة فإنها مدة قريبة[٢٠٩].

أما الحنابلة على القول بالإمهال : فقالوا : يمهل مدة قريبة[٢١٠] ولم يذكروا قدرها فلعل المرجع في القرب والبعد إلى العرف.

وهذا هو الراجح في نظري، لأن الحاجة تندفع بهذه المدة والله أعلم.

المطلب الثالث

طلب المدعى عليه الإمهال للقدح في شهود المدعي أو لإقامة بينة تشهد بأداء ما عليه من الحق.

المسألة الأولى: طلب المدعى عليه الإمهال للقدح في عدالة شهود المدعي ومدة الإمهال وشروطه:

إذا طلب المدعى عليه الإمهال للقدح في عدالة شهود المدعي، وإقامة البينة بالجرح فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٢١١] والمالكية[٢١٢] والشافعية[٢١٣] والحنابلة[٢١٤] في الصحيح من المذهب على أنه يمهل.

وبه أخذ نظام المرافعات كما في المادتين الثانية والستين والخامسة والستين ففي المادة الثانية والستين من نظام المرافعات :[تكون المرافعة شفوية،على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم،ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط،وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للإطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.] وفي المادة الخامسة والستين :[إذا دفع أحد الطرفين بدفع وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك،على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي].

الأدلة :

استدل الفقهاء رحمهم الله على إمهال المدعى عليه بما يلي :

١- قول عمر ﷺ في كتابه إلى أبي موسى : واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له حقه وإلا استحللت القضية عليه فإنه أنفى للشك وأجلى للفهم[٢١٥].

قال في بدائع الصنائع : .. وأراد به مدع الدفع ألا ترى أنه قال : وإن عجز استحللت عليه القضاء[٢١٦].

٢- ولأنه لو لم يمهله وقضى ببينة المدعى ربما يحتاج إلى نقض قضائه لجواز أن يأتي بالدفع مؤخراً ففي الإمهال صيانة للقضاء عن النقض[٢١٧] .

مدة الإمهال :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مدة الإمهال على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن ذلك مفوض إلى رأي الحاكم إن شاء أخر إلى آخر المجلس وإن شاء إلى الغد وإن شاء إلى بعد الغد ولا يزيد عليه، فإن كانت بينته غائبة قضى عليه ولم يلتفت لذلك وبهذا قال الحنفية.

ووجهه: أن الحق قد توجه على المدعى عليه فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك الزمن[٢١٨].

القول الثاني : أن مدة الإمهال موكولة إلى اجتهاد الحاكم ولا تحديد فيها وإليه ذهب المالكية وهذا قول ابن القاسم [٢١٩] وهو مقتضى كلام ابن القيم رحمه الله[٢٢٠].

وقال غير ابن القاسم من المالكية : تحد بجمعه[٢٢١].

قال ابن شاس : إذا قال من قامت عليه بينة أمهلوني فلي بينة دافعة أمهل ما لم يبعد فيقضى عليه ويبقى على حجته إذا أحضرها.

وفي التاج والإكليل نقلاً عن ابن عرفة : لو قال القاضي للخصم قبل الحكم أبقيت لك حجة فقال نعم وقد تبين للقاضي أن حجته نفذت وأنه ملك فليضرب له أجلاً غير بعيد، فإن تبين لدده أنفذ عليه الحكم،وإن ادعى بينة بعيدة لم يمهل(٢٢٢).

القول الثالث : أن مدة الإمهال ثلاثة أيام وبه قال الشافعية(٢٢٣) والحنابلة(٢٢٤) في الصحيح من المذهب .

ووجهه: أن الثلاثة أيام مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر، ومقيم البينة يحتاج إلى مثلها لاستيثاق الشهود، والفحص عن غيبتهم، وحضورهم واستحضار الغائب منهم(٢٢٥).

ولأن تكليفه إقامة البينة في أقل من ذلك يشق ويعسر(٢٢٦) .

والقول الثاني هو الراجح في نظري إذ قد تدعو الحاجة لأكثر من ثلاثة أيام. وهو ما أخذ به نظام المرافعات في المملكة جاء في المادة الثانية والستين من نظام المرافعات :[تكون المرافعة شفوية،على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم،ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط،وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للإطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.] وفي المادة الخامسة والستين و :[إذا دفع أحد الطرفين بدفع وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك،على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي] (٢٢٧).فأفادت المادتان أن للقاضي إمهال الخصم إذا طلب المهلة وكان ثم ما يستدعي ذلك،وأفادت المادة الثانية والستون أن المهلة متروك تحديدها إلى القاضي بدليل لفظ (المناسبة)

شروط الإمهال : اشترط الفقهاء رحمهم الله لإمهال المدعى عليه شروطاً.

الشرط الأول : أن لا يظهر للقاضي لدد المدعى عليه فإن ظهر له لدده حكم عليه في الحال ولم ينظره وبهذا قال فقهاء المالكية(٢٢٨).واختاره ابن القيم رحمه الله، ولم ينص بقية الفقهاء على هذا الشرط ؛لأن مدة الإمهال عندهم قصيرة لايظهر فيها لدد الخصم.

ووجهه اشتراطه : أن هذا الأجل إنما ضرب لتمام العدل فإذا كان فيه إبطال العدل لم يجب إليه الخصم[٢٢٩].

الشرط الثاني : أن لا ينفي بينته بالقدح في الشهود فإن نفاها حكم عليه في الحال فإن أقام بينة بعد ذلك لم يسمعها وبهذا أيضاً قال المالكية[٢٣٠]وهو قياس قول الحنابلة في المدعي يقول لابينة لي ثم يأتي بالبينة فلا تقبل ؛لأنه مقر بكذبها فيؤاخذ بإقراره[٢٣١]

وقياس قول الشافعية في المدعي يقول ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة ثم يأتي ببينة أنها تسمع على الأصح؛لأنه ربما لم يعرف،أو نسي ثم عرف أو تذكر[٢٣٢].

والراجح في نظري أنه لايشرط لوجاهة ماذكره الشافعية والله أعلم.

الشرط الثالث : أن يكون الشهود ممن يؤثر فيهم الطعن في شهادتهم وللعلماء خلاف وتفصيل فيما يتعلق بجرح الشهود.

فالحنفية أطلقوا القول ولم يستثنوا أحداً ممن طعن فيه المدعى عليه أنه يطالب بالإثبات[٢٣٣] وهو ظاهر كلام الشافعية[٢٣٤] والحنابلة[٢٣٥] .

أما المالكية فقالوا إن كان الشاهد متوسط العدالة فيجوز القدح فيه بكل قادح من تجريح أو قرابة أو عداوة أو غير ذلك وتسمع دعواه ويوقف الحكم إلى إثباته[٢٣٦]، وكذا من كان دونه من باب أولى، أما المبرز فيقدح فيه بالعداوة الدنيوية وبالقرابة المتأكدة ويسمع منه إثبات ذلك أما إذا قدح بغير القرابة والعداوة فلا تسمع دعواه ولو أراد أن يثبته بالبينة.

لكن خالف في ذلك اللخمي منهم فلم يفرق بين المبرز وغيره فيسمع من المشهود عليه القدح فيه بكل قادح في غيره وهو قول سحنون وهو المشهور والمعتمد عند المالكية[٢٣٧].

ووجهه : أن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فيطلع عليه بعض الناس والاطلاع شهادة وعلم عنده يؤديه مثل سائر الشهادات[٢٣٨].

وقول الجمهور هو الراجح في نظري ؛لاحتمال صدق المدعى عليه في دعوى جرح الشهود والله أعلم.

الشرط الرابع : وهو شرط لجواز إمهاله : أن يسأله القاضي عن السبب الجارح لاحتمال أن لا

يكون جرحاً فيؤدى إلى الإضرار بمقيم البينة فقط إلا أن يعلم فقهه ومعرفته وبهذا قال الحنفية(٢٣٩) والشافعية(٢٤٠).

والذي يظهر من كلام الحنابلة عدم اشتراطه، لأنهم قالوا يمهل أيضاً مريد الجرح.

والذي يظهر لي أنه شرط لاحتمال أن لايكون مايأتي به جارحاً فيتضرر المدعي بإطالة مدة الدعوى من غير فائدة والله أعلم.

الشرط الخامس : أن لا تكون بينته بالجرح بعيدة، فإن كانت بعيدة حكم عليه ويبقى على حجته إذا أحضرها وبهذا قال الحنفية(٢٤١) والمالكية(٢٤٢) .

وهو الظاهر من تقييد الحنابلة للمهلة بأن لا تزيد عن ثلاثة أيام . وقال الشافعية لو احتاج إلى سفر مكن منه ما لم يزد على الثلاث (٢٤٣).

ما يفعله القاضي بالمدعى عليه بعد مدة الإمهال :

إذا أمهل القاضي المدعى عليه الذي طلب الإمهال لإقامة البينة بجرح شهود المدعي فمضت المدة ولم يقم البينة.

فالظاهر من كلام الحنفية(٢٤٤) والشافعية(٢٤٥) وقول الحنابلة(٢٤٦) المصرح به : أن المدعى عليه إذا لم يتمكن من إقامة البينة بالجرح ومضت مدة الإمهال فيحكم عليه القاضي.

ووجهه:

١- أن عجزه عن إقامة البينة في المدة دليل على عدم ما ادعاه من الجرح(٢٤٧).

٢- ولأن الحق وضح على وجه لا إشكال فيه(٢٤٨) .

أما المالكية فقالوا: لا بد أن يعجزه قبل أن يحكم عليه، فإذا انقضت الآجال والتلوم واستوفيت الشروط ولم يأت الشخص بشيء يوجب له نظراً أعجزه القاضي وأنفذ عليه القضاء وسجل وقطع بذلك تبعته عن خصمه(٢٤٩) .

ولعل مستند المالكية : هو المبالغة في الإعذار إلى من توجه إليه الحكم.

المسألة الثانية: طلب المدعى عليه الإمهال لإقامة بينة بأداء ما عليه أو بقضائه أو الإبراء منه.

إذا شهدت البينة على المدعى عليه بالحق فادعى الأداء أو الإبراء وأن له بينة بذلك وطلب الإمهال فهل يمهل أم لا ؟

ذهب الحنفية[٢٥٠] والمالكية[٢٥١] والشافعية[٢٥٢] والحنابلة[٢٥٣] في أحد القولين وهو المذهب إلى أنه يمهل.

واستدلوا: بقول عمر ﷺ: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة[٢٥٤].

ووجه الاستدلال : أننا إذا لم نمهله لإحضار بينته لكان على المدعى أن يحلف ويحتمل صدق المدعى عليه فيكون قضاء باليمين الفاجرة.

مدة الإمهال : يرى الشافعية[٢٥٥] والحنابلة[٢٥٦] أن مدة الإمهال هنا ثلاثة أيام .

ووجهه :

١- أن ما زاد على ثلاثة أيام فيها طول بخلاف الثلاثة فإنها قريبة.

٢- ولأن ما دون الثلاثة قد لا تتكامل البينة فيها .

٣- ولأن ما دون الثلاثة تضييق عليه[٢٥٧].

وقياس قول الحنفية في مسألة طلب المدعى عليه الإمهال للقدحِ في عدالة الشهود أن المدة مفوضه إلى اجتهاد الحاكم إن شاء أخره إلى آخر المجلس وإن شاء إلى الغد وإن شاء إلى بعد الغد ولا يزيد عليه، وإن كانت بينته غائبة بحيث يحتاج إلى إحضارها لأكثر من هذا الزمن قضى عليه ولم يمهله[٢٥٨]، وقيل إلى المجلس[٢٥٩] الثاني .

ومقتضى قواعد المالكية : أن المدة مفوضة إلى اجتهاد الحاكم بحسب الحاجة ما لم يظهر منه لدد، وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله، وعلل ذلك بأن التعجيل بالحكم يبطل حق من ادعى حجة أو بينة غائبة[٢٦٠].

وهذا هو الراجح في نظري وإن كان تعجيل الحكم لا يبطل حق المدعي؛ لأن من يحد له زمنا يقول هو على حجته إذا أحضرها، لكن التقييد بزمن لا دليل عليه ثم إنظاره بحسب الحاجة لا ضرر فيه على خصمه وهو أولى من أن يحكم بحكم ثم ينقضه . والله أعلم.

المسألة الثالثة : طلب المدعى عليه الإمهال لدفع بينة المدعي[٢٦١]:

إذا طلب المدعى عليه من القاضي إمهاله لدفع بينة المدعي فهل يمهل لذلك أم لا؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يمهل إن ادعى بينة حاضرة ولا يمهل إن كانت بينته غائبة بل يقضى عليه لكي يبقى على حجته متى أقامها سمعها القاضي وحكم بها وبهذا قال الحنفية[٢٦٢] والمالكية[٢٦٣]، لكن قال الحنفية ينبغي أن يسأله القاضي عن الدفع إن كان صحيحاً أمهله وإن كان فاسداً لم يمهله ولا يلتفت إليه[٢٦٤]، وهو الظاهر من كلام المالكية[٢٦٥].

واستدلوا بما يلي :

١- قول عمر ﷺ : اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه[٢٦٦].

ووجه الاستدلال : أنه أراد بالمدعي مدعي الدفع بدليل قوله : وإن عجز استحللت عليه القضاء.[٢٦٧]

٢- ولأنه لو لم يمهله وقضى ببينة المدعي لربما احتاج إلى نقض قضائه لجواز أن يأتي بالدفع مؤخراً فهو صيانة للقضاء عن النقض [٢٦٨].

٣- ولأن في إمهال المطلوب مع بعد بينته ضرراً على الطالب[٢٦٩].

القول الثاني : لا يمهل وهو قول الحنابلة والظاهر من كلامهم أنه لا خلاف في أنه لا يمهل[٢٧٠].

ووجهه : أنه لم يبين سبب الدفع[٢٧١].

القول الثالث : يمهل بعد أن يستفسر منه إلا أن يعرف فقهه ومعرفته وهو قول الشافعية[٢٧٢].

ولعل مستند الشافعية : أنه مدّعٍ فوجب أن يمهل لإحضار بينته كغيره من المدعين.

وأما الاستفسار عن دفعه فقالوا : لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعاً[٢٧٣].

ويلاحظ أن الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون على أنه يمهل بعد أن يسأل عن سبب الدفع إن ذكر سبباً صحيحاً، وهو المفهوم من كلام المالكية فصارت المسألة إلى وفاق والله أعلم.

مدة الإمهال : يرى فقهاء الحنفية أن مدة الإمهال إلى المجلس الثاني[٢٧٤] .

وفي قول آخر أن ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي إن شاء أخره إلى آخر المجلس وإن شاء إلى الغد وإن شاء إلى بعد الغد ولا يزيد عليه .

ووجهه : أن الحق قد توجه عليه فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك هذا فيمن ادعى بينة دافعة حاضرة، أما إذا كانت بينته غائبة فإن التأخير يضر بالمدعي فيقضي له ثم يبقى المدعى عليه على حجته متى أحضرها[٢٧٥].

أما الحنابلة والشافعية فمدة الإنظار عندهم هي ثلاثة أيام كما مرّ في المسألة السابقة وعند المالكية يرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم.

والذي يترجح عندي هو ماذهب إليه المالكية من عدم التحديد بزمن وإنما يترك ذلك لاجتهاد الحاكم ؛ إذ قد يحتاج إلى أكثر من ثلاثة أيام وقد تندفع حاجته بأقل منها والله أعلم.

الخاتمـــة:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج المهمة ومنها مايلي:

١-إذا قال المدعي لي بينة وكانت بينته حاضرة بالمجلس لكن يريد يمين المدعى عليه فيجاب إلى ذلك؛ كما لو لم تكن للمدعي بينة.

٢-إذا حلف المدعى عليه في هذه الصورة فهل يعجل القاضي بالحكم له أو يؤخر ويسمع بينة المدعي ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

والذي ترجح لي أنه لا يسمع بينته؛ إذ ليس له إلا أحد الأمرين البينة أو يمين المدعى عليه وما دام أن المدعى عليه قد حلف له فلا تسمع بينته بعد ذلك .

٣-إذا كانت بينة المدعي غائبة عن مجلس القضاء لكنها في البلد فأراد المدعي استحلاف المدعى عليه فهل يحلفه القاضي ويحكم بيمينه أو يؤخر الحكم لأجل إحضار المدعي بينته

؟الذي ترجح لي من أقوال الفقهاء رحمهم الله: أنه يستحلف المدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه.

٤- إذا طلب المدعي الإمهال لإحضار بينته الغائبة بالبلد فقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه يمهل لإحضارها.

٥- ترجح لي أن مدة الإمهال مفوضة إلى الحاكم باجتهاده بحيث يبلغ المؤجل مقصوده ولا يتضرر خصمه، وليس من حق المدعي أخذ كفيل ببدن من عليه الدعوى ولا يلزم المدعى عليه ذلك،و له أن يلازمه إلى أن يحضر بينته، فإن لم يحضرها حتى قام القاضي من المجلس صرفه.

٦- إذا كان للمدعي بينة غائبة عن البلد وطلب إمهاله لإحضارها فيمهل وليس له ملازمة خصمه ويقال له أنت بالخيار في تأخيره إلى حضور بينتك أو تحلفه فتسقط الدعوى ثم إذا أحضرت بينته لم تمنع اليمين من سماعها.

٧- إذا طلب المدعي الإمهال لإكمال بينته بأن أقام شاهداً واحداً فيما لا يقبل فيه شاهد واحد فطلب الإمهال ليأتي بالآخر ففقهاء المذاهب الثلاثة- المالكية والشافعية والحنابلة -متفقة على أنه يمهل، ومدة الإمهال مفوضة إلى اجتهاد الحاكم.

٨- إذا توجهت اليمين إلى المدعي لكونه أقام شاهداً واحداً ويريد أن يحلف مع شاهده عند من يجيز ذلك، فطلب الإمهال فيمهل إذا كان طلبه الإمهال لعذر مدة لا تطول ويبقى على يمينه ؛لأن الحاجة تدعو إلى التأمل والنظر والتروي.

٩- إذا ردت اليمين على المدعي لامتناع المدعى عليه عنها ونكوله فطلب الإمهال أمهل إن ذكر عذراً كإقامة بينة أو مراجعة حساب أو استفتاء أو ترو ومدة الإمهال مفوضة إلى اجتهاد الحاكم بحسب الحاجة .

١٠- إذا احتاجت البينة لتـــزكية فطلب المدعي المهلة لتزكية شهوده أمهل بحسب الحاجة.

١١- إذا طلب المدعى عليه الإمهال في ابتداء الجواب لنظر في حساب من أجل تحقيق ما يجيب به من إقرار أو إنكار أمهل..

١٢- إذا توجهت اليمين إلى المدعى عليه فطلب الإمهال في اليمين لنظر في حساب ونحوه أمهل مدة قريبة.

١٣- إذا طلب المدعى عليه الإمهال للقدح في عدالة شهود المدعي، وإقامة البينة بالجرح فقد اتفق الفقهاء على أنه يمهل، ومقدار مدة الإمهال مفوضة إلى اجتهاد الحاكم بحسب ماتقتضيه الحاجة.

١٤- إذا أمهل القاضي المدعى عليه الذي طلب الإمهال لإقامة البينة بجرح شهود المدعي فمضت المدة ولم يقم البينة حكم عليه القاضي بمقتضى البينة.

١٥- إذا شهدت البينة على المدعى عليه بالحق فادعى الأداء أو الإبراء وأن له بينة بذلك وطلب الإمهال أمهل بحسب الحاجة.

١٦- إذا طلب المدعى عليه من القاضي إمهاله لدفع بينة المدعي أمهل بعد أن يسأل عن سبب الدفع إن ذكر سبباً صحيحاً.

والحمد لله أولاً وآخراً.

الهوامش والتعليقات

(١) من الآية ٩٠ من سورة النحل.

(٢) من الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٨ من سورة المائدة.

(٤) جزء من حديثين حديث مطل الغني ظلم)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض باب مطل الغني ظلم٣/٨٥وفي كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة...)٣/٥٥ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني.....)حديث(١٥٦٤)٢/١١٩٧وحديث (لي الواجد ظلم)أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ٣/٨٥.

(٥) جزء من حديث قدسي طويل أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم حديث(٢٥٧٧)٣/١٩٩٤.

(٦) المغرب ١/٢٨٩.

(٧) سورة يونس الآية ١٠.

(٨) سورة يس الآية ٥٧.

(٩) المصباح المنير ١/١٩٥ ولسان العرب ١٤/٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩ والمطلع ٤٠٣.

(١٠) أنيس الفقهاء ٢٤٢.

(١١) أنيس الفقهاء ٢٤٢.

(١٢) فتح القدير ٨/١٥٩.

(١٣) فتح القدير ٨/١٥٩.

(١٤) نظرية الدعوى أ.د. محمد نعيم ياسين ٧٩.

(١٥) حاشية رد المحتار ٨/٢٥٨.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) نظرية الدعوى ٨٢.

(١٨) شرح حدود ابن عرفة ٦٦٢.

(١٩) الفروق ٤/٧٢.
(٢٠) نظرية الدعوى ٨٠.
(٢١) نهاية المحتاج ٨/٣٣٣.
(٢٢) حاشية قليوبي ٤/٣٣٤.
(٢٣) المغني ١٤/٢٧٥.
(٢٤) نظرية الدعوى ٨٣.
(٢٥) نظرية الدعوى ٨٣.
(٢٦) نظرية الدعوى ٨٣-٨٤.
(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ..] ٥/١٦٧. ومسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه حديث [١٧١١] ١٣٣٦/٢
(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٣/٩٠ ومسلم في كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار [١٣٨] ١/١٢٢
(٢٩) الهداية مع شرحها فتح القدير ٨/١٥٩-١٦١
(٣٠) الهداية مع شرحه فتح القدير٨/١٦١-١٦٢
(٣١) العناية وفتح القدير معها ٨/١٦٠-١٦١
(٣٢) العناية مع شرح فتح القدير٨/١٦١
(٣٣) فتح القدير ٨/١٦١
(٣٤) العناية مع شرح فتح القدير ٨/١٦١
(٣٥) فتح القدير ٨/١٦٢-١٦٣
(٣٦) فتح القدير ٨/١٦٣
(٣٧) الفروق ٤/٧٤-٧٥.
(٣٨) الحدود لابن عرفه مع شرحه للرصاع ٦٦٤.
(٣٩) نهاية المحتاج ٨/٣٣٩.

(٤٠) المغني ٢٧٥/١٤.

(٤١) شرح أدب القاضي للخصاف ٦٣.

(٤٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٤٨/٤.

(٤٣) الحاوي ٢٧٥/١٦.

(٤٤) المقنع مع الإنصاف ٢٤٤/١١.

(٤٥) تبيين الحقائق ٣٠٠/٤ وحاشية رد المحتار ٣٠٢/٨.

(٤٦) الإنصاف ٢٦٤/١١.

(٤٧) المغني ٢٢١/١٤.

(٤٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار حديث [١٣٩] ١٢٣/١.

(٤٩) انظر تبيين الحقائق ٣٠٠/٤.

(٥٠) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٣٢/٤.

(٥١) نهاية المحتاج ٢٦٢/٨ ومغني المحتاج ٤٠١/٤ استثنى بعض الشافعية ما إذا ادعى لغيره بطريق الولاية أو النظر أو الوكالة أو لنفسه ولكن كان محجوراً عليه بسفه أو فلس، أو مأذوناً له في التجارة أو مكاتباً فليس له ذلك في شيء من هذه الصور لئلا يحلف ثم يرفعه لحاكم يرى منع البينة بعد الحلف فيضيع الحق .

ورُدَّ : بأن المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول .

(٥٢) الإنصاف ٢٦٣/١١.

(٥٣) نهاية المحتاج ٢٦٢/٨ ومغني المحتاج ٤٠١/٤.

(٥٤) المرجعان السابقان.

(٥٥) الإنصاف ٢٦٤/١١.

(٥٦) ذكر قول عمر رضي الله عنه ابن حبيب في الواضحة بإسناد له » أنه قال : البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة.وقال البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/١٠ باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، روي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وشريح القاضي .

وأخرج البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ٩٥٢/٢ باب من أقام البينة بعد اليمين .. وقال طاووس وإبراهيم وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة. وأورده ابن سعد في الطبقات ١٣٦/٦ عن شريح.

قال ابن حجر في الفتح ٣٥٤/٥-٣٥٥ : أما قول طاووس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين، وأما قول شريح فوصله البغوي في "الجعديات" من طريق ابن سيرين عن شريح .. " وانظر تغليق التعليق ٣٩٣/٣.

(٥٧) الإنصاف ٢٦٣/١١ وكشاف القناع ٣٤٠/٦.

(٥٨) كشاف القناع ٣٤٠/٦.

(٥٩) الحديث أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان حديث[٢٢٥٦]٦٨٨/٢ وصحح إسناده أحمد شاكر، وأخرج البخاري أصل الحديث وفيه [لولا ما مضى من كتاب الله]صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن،تفسير سورة النور باب:ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات... ٤/٦ومسلم حديث[١٤٩٥]١١٣٤/٢

(٦٠) تبيين الحقائق ٣٠٠/٤.

(٦١) فتح العزيز ٢٠٤/١٣.

(٦٢) الإنصاف ٢٦٣/١١.

(٦٣) سبق تخريجه هامش ٤٨.

(٦٤) تبيين الحقائق ٣٠٠/٤.

(٦٥) المرجع السابق.

(٦٦) المرجع السابق.

(٦٧) تبيين الحقائق ٣٠٠/٤.

(٦٨) انظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢٣٢/٤ والشرح الصغير وبلغة السالك عليه ٣٣٩/٢ والخرشي ٥٠٧/٧ و٨، ١٢٦.

(٦٩) فتح العزيز ٢٠٤/١٣.

(٧٠) الإنصاف ٢٦٣/١١.

(٧١) سبق تخريجه في هامش٤٨.

(٧٢) تبيين الحقائق ٣٠٠/٤.

(٧٣) المرجع السابق.

(٧٤) كشاف القناع ٣٤٠/٦.

(٧٥) تبيين الحقائق ٣٠٠/٤ وحاشية رد المحتار ١١٨/٨ والخرشي ١١٦/٨ونهاية المحتاج ٣٥٩/٨ والمغني ٢٢١/١٤.

(٧٦) جزء من كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ أخرجه البيهقي ١٥٠/١٠ والدار قطني ٢٠٦/٤ وأعله ابن حزم بأن في أحد سنديه عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول، والسند الآخر منقطع وفيه مجهولون . انظر الأحكام لابن حزم ٤٤٣/٤.

(٧٧) انظر : مجلة العدل العدد الحادي والعشرون – السنة السادسة، محرم ١٤٢٥هـ.

(٧٨) تبيين الحقائق ٣٠٠/٤ وحاشية رد المحتار ٣٠٣/٨ وقد طرد الحنفية هذا القول في القصاص كالأموال وهذا هو القياس أن يؤجل القاتل الذي يدعي أن له بينة بالعفو ثلاثة أيام فإن مضت ولم يأت بالبينة يقضى بالقصاص، وفي الاستحسان يؤجل ؛ استعظاماً لأمر الدم . وانظر شرح أدب القاضي للخصاف ص ١٨١ وما بعدها.

(٧٩) تبيين الحقائق ٣٠٠/٤ وحاشية رد المختار ٣٠٣/٨ وشرح أدب القاضي للخصاف ١٨٢ .

(٨٠) تبصرة الحكام ١٤٦/١ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٢٦/٤. والشرح الصغير وحاشيته بلغة السالك ٣٧٦/٢.

(٨١) نهاية المحتاج ٣٥٩/٨.

(٨٢) ينظر شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٣.

(٨٣) مجلة العدل، العدد الحادي والعشرون، السنة السادسة، محرم ١٤٢٥هـ، ص ٤٠-٤١.
(٨٤) نهاية المحتاج ٣٥٩/٨.
(٨٥) تبيين الحقائق ٣٠٠/٣ والدر المختار وحاشيته رد المحتار ٣٠٣/٨ وغمز عيون البصائر٣٠٤/٢وفي أدب القضاء للسروجي لا يفعل ذلك في قول أبي حنيفة وزفر ١١٣ وما بعدها،واستثنى الحنفية صورًا لايؤخذ فيها كفيل بالنفس .انظر الأشباه والنظائر مع شرحها غمز عيون البصائر٣٠٥/٢
(٨٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٢٦/٤، ٣٤٧/٣ والخرشي ١١٧/٨.
(٨٧) سورة النور،الآية ٤٨.
(٨٨) تبيين الحقائق ٣٠٠/٤، وشرح أدب القاضي للخصاف ١٧٩ وما بعدها .
(٨٩) المرجعان السابقان، وهذا ما لم يكن حداً، أما الحد فلا يؤخذ منه كفيلاً، لأنه لا يمكن التكفيل فيها ولا حاجة إليه، أما عدم الإمكان، فلأن الكفالة شرعت للتوثق وهو لا يليق بالحدود المبنية على الدرء بالشبهة، وأما أنه لا حاجة إليه فلأنه بمجرد التهمة يحبس فلا حاجة إلى التكفيل، بخلاف الأموال فلا يحبس فيها بمجرد التهمة/ شرح أدب القاضي للخصاف ١٨٠.
(٩٠) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٢٦/٤ و ٣٤٧/٣ والخرشي ١١٧/٨ .
(٩١) الحاوي ٣١٣/١٦ وأدب القاضي لابن أبي الدم ٢٩٩ وفتح العزيز ١٨٨/١٣.
(٩٢) شرح أدب القاضي ١٧٩، وقد تأول الحنفية ما روى عن قتادة والشعبي وغيرهم من القول بعدم جواز الكفالة من أربعة أوجه :
أحدها : أن الآثار تحمل على أن المدعي قال : لا بينة لي ومتى قال ذلك لا يكفل لأنه لا فائدة في التكفيل فإن حقه تعين في اليمين ويمكن أن يحلفه من ساعته.
والثاني : يحمل على أن المدعي قال : شهودي غيب ومتى قال ذلك لا يكفل لأنه ليس كل غائب يؤوب فتعين حقه في اليمين.
والثالث : يحمل على أنه المدعى عليه كان غريباً ومتى كان كذلك لا يجبر على إعطاء الكفيل.

والرابع : يحمل على أنه لا يطالب المدعى عليه بإعطاء الكفيل مؤبداً، وإنما يطلب إلى ثلاثة أيام أو إلى المجلس الثاني ونحو ذلك / الخصاف ١٨٠، ١٨١.

(٩٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٢٦/٤ و ٣٤٧/٣ والخرشي ١١٧/٨.

(٩٤) أدب القاضي لابن أبي الدم ٢٩٩–٣٠٠ وقال في فتح العزيز ١٨٩/١٣ : ورأيت لبعض المتأخرين أن الأمر فيه إلى رأي الحاكم.

(٩٥) معنى الملازمة : أن يدور معه حيث دار فلا يلازمه في مكان معين، ولا يلازمه في المسجد؛ لأنه بني للذكر، وبه الفتوى عند الحنفية / حاشية رد المحتار ٣٠٣/٨.

(٩٦) رد المحتار والدر المختار معه ٣٠٣/٨ و ٣٠٤، ومدة التكفيل عندهم هي مدة الإمهال.

(٩٧) الدر المختار ٣٠٣/٨.

(٩٨) المرجع السابق ٣٠٤/٨.

(٩٩) الحاوي ٣١٣/١٦.

(١٠٠) الإرشاد ٤٩٧ والمستوعب ٣١٦/٣.

(١٠١) الإنصاف ٢٦٢/١١ وقيل ينظر ثلاثاً.

(١٠٢) الفروع ٤٨٢/٦.

(١٠٣) المغني ٢٢١/١٤.

(١٠٤) تبيين الحقائق ٣٠٠/٤ وحاشية رد المحتار ٣٠٢/٨ وشرح أدب القاضي للخصاف ١٨١.

(١٠٥) المراجع السابقة .

(١٠٦) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٦٢/٨ وأصول الفتيا على مذهب الإمام مالك ٣٢٥ وبلغة المسالك ٣٧٦/٢ ومعين الحكام ٨١٨/٢ وحاشية الدسوقي ٢٢٦/٤.

(١٠٧) الإرشاد لابن أبي موسى ٤٩٧ والمستوعب ٣١٦/٣، ٣١٧.

(١٠٨) تقدم تخريجه في هامش٧٦.

(١٠٩) الحاوي ٣١٣/١٦.

(١١٠) المستوعب ٣١٧/٣ والفروع ٤٨٢/٦ والمغني ٢٢١/١٤، ٧٢/١٤.

(١١١) سبق تخريجه في هامش ٤٨وماهنا أحد ألفاظ الحديث.

(١١٢) الحاوي ٣١٣/١٦ والمغني ٧٢/١٤.

(١١٣) المغني ٢٢١/١٤.

(١١٤) مجلة العدل، العدد الحادي والعشرون، السنة السادسة، محرم ١٤٢٥هـ.

(١١٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٦/٤.

(١١٦) ابن أبي الدم ٣٠١.

(١١٧) نهاية المحتاج ٣٦٠/٨.

(١١٨) شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣ وفي الإقناع وشرحه قوله : (وإن أقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخر لم يجبه إن كان في غير المال) لأنه لا يكون حجة في إثباته أشبه ما لو لم تقم بينة (وإلا) بأن كان المدعى به مالاً (أجابه) لأن الشاهد حجة فيه مع يمين المدعي، واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهد آخر ولم يحصل التعذر. انتهى كلامه وكشاف القناع ٣٥٢/٦ وهذا أحد قولين في المذهب قال في المبدع : جزم به أكثر الأصحاب وقيل: لا يحبس . وفي غير المال وجهان وصوب أنه لا يحبس، لأن الشاهد الواحد مع اليمين لا يكون حجة في إثبات غير المال فهو أشبه بما لو لم تقم بينة / المبدع ٨٧/١٠.

(١١٩) انظر ص (٢١) من هذا البحث.

(١٢٠) مجلة العدل، العدد الحادي والعشرون، السنة السادسة، محرم ١٤٢٥هـ.

(١٢١) أدب القاضي لابن أبي الدم ٣٠١ ونهاية المحتاج ٣٦٠/٨ وشرح الجلال المحلي على المنهاج وحاشية قليوبي عليه ٣٤٣/٤.

(١٢٢) شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣.

(١٢٣) حاشية الدسوقي ٢٢٦/٤.

(١٢٤) إعلام الموقعين ١١٠/١.

(١٢٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٢٦/٤ و ٣٤٧/٣ ومختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل والتاج والإكليل معهما ٢٦٣/٨.

وذكر الدسوقي في حاشيته ٣٤٧/٣ أن مذهب سحنون أنه لا يجب مع الشاهد إلا حميل بالوجه، وقال ابن القاسم : يجب حميل بالمال . قال : ذكر هذا الخلاف ابن هشام الخضراوي في المفيد وقال: إن مذهب سحنون هو الذي به العمل .

وانظر : الشرح الصغير ٣٧٦/٢ وقد جزموا بقول ابن القاسم فالظاهر أنه هو القول المشهور والله أعلم.

(١٢٦) نهاية المحتاج ٣٦٠/٨.

(١٢٧) الإنصاف ٢٩٣/١١ والقول الآخر لا يحبس .

(١٢٨) شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣.

(١٢٩) المرجعان السابقان وكشاف القناع ٣٥٢/٦ والمبدع ٨٧/١٠.

(١٣٠) وهم الجمهور من الصحابة والتابعين وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة وخالفهم الحنفية فلا يرون القضاء باليمين مع الشاهد الواحد.انظر الموطأ٧٢٢/٢ والتفريع٢٤٣/٢ والحاوي٦٨/١٧والمغني١٣٠/٦وبدائع الصنائع٢٢٥/٦

(١٣١) حاشية الدسوقي ٢٣٣/٤ قال فيه عند قول الشرح : (وإن ردت) يمين (على مدع) أو مدعى عليه من مقيم شاهد في مال (وسكت) من ردت عليه (زمناً) لم يقض العرف بأنه نكول فيما يظهر (فله الحلف) قال الدسوقي رحمه الله عند قوله: (وسكت زمناً) قال : وأولى لو طلب المهلة ليتروى في الإقدام عليها والإحجام ..). وانظر جـ٢٢٦/٤.

(١٣٢) الحاوي ٣١٧/١٦ وأدب القضاء لابن أبي الدم ٢٢٤ ونهاية المحتاج ٣٦٠/٨.

(١٣٣) انظر المبدع ٨٧/١٠.

(١٣٤) المرجع السابق.

(١٣٥) مجلة العدل – العدد الحادي والعشرون – السنة السادسة – محرم ١٤٢٥هـ.

(١٣٦) عند من يرى القضاء باليمين المردودة في الأموال،وهم المالكية والشافعية،وقول عند الحنابلة قاله أبو الخطاب،واختاره جماعة وصوبه الإمام أحمد في رواية أبي طالب.انظر التفريع٢٤٣/٢والاستذكار١١٥/٧،والحاوي٣١٦/١٦والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج٤٧٧/٤،٤٤٤،والهداية لأبي الخطاب١٧٧/٢،والإنصاف٢٥٤/١١–٢٥٥.

(١٣٧) انظر حاشية الدسوقي ٢٣٣/٤.

(١٣٨) أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٢٤ والحاوي ٣١٧/١٦ ونهاية المحتاج ٣٥٩/٨.

(١٣٩) المغني ٢٣٥/١٤ جاء فيه قوله : وعلى القول الآخر يقول له : لك رد اليمين على المدعي فإن ردّها حلف، وقضى له، وإن نكل عن اليمين، سئل عن سبب نكوله، فإن قال : لي بينة أقيمها أو حساب استثبته، لأحلف على ما أتيقنه أخرت الحكومة ...."

((١٤٠ انظر مجلة العدل العدد_ الحادي والعشرون–السنة السادسة–محرم١٤٢٥هـ

(١٤١) انظر حاشية الدسوقي ٢٣٣/٤.

(١٤٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٢٤، والمنهاج وشرح جلال الدين المحلي عليه بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٤٣/٤.

(١٤٣) أدب القضاء لابن أبي الدم، ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٣٥٩/٨، والمنهاج وشرح جلال الدين المحلي عليه بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٤٣/٤.

(١٤٤) فتح العزيز ٢١٣/١٣.

(١٤٥) فتح العزيز ٢١٣/١٣ ونهاية المحتاج ٣٥٩/٨ وأدب القضاء لابن أبي الدم ٢١٩.

(١٤٦) نهاية المحتاج ٣٥٩/٨.

(١٤٧) شرح أدب القاضي للخصاف ١٨٦.

(١٤٨) أدب القاضي لابن أبي الدم ٣٠١.

(١٤٩) شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣ والمبدع ٨٦/١٠.

(١٥٠) أدب القاضي لابن أبي الدم ٣٠١. وحاشية قليوبي على المنهاج ٣٣٧/٤ وقيل يمهل يوماً فقط.

(١٥١) شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣ والمبدع ٨٦/١٠. ويمكن أن يستفاد هذا من كلامهم في مدة حبس المدعى عليه إذا سأل المدعى حبسه فإن الصحيح من المذهب أن يحبس ثلاثة أيام، فلعلها هي مدة الإمهال، ويحتمل عدم التحديد فإنهم ذكروا في مسألة الحبس قولاً آخر أنه يحبس حتى يزكى بينته. وانظر الإنصاف ٢٩٢/١١ وكشاف القناع ٣٥٢/٦.

(١٥٢) ومعنى الملازمة : أن يدور معه حيث دار.

(١٥٣) شرح أدب القاضي ١٨٦، ١٨٧.

(١٥٤) أدب القضاء لابن أبي الدم، ٣٠٠-٣٠١.

(١٥٥) الإنصاف ٢٩٢/١١-٢٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣.

(١٥٦) انظر بدائع الصنائع ٢٢٤/٦ والفتاوى الهندية ٣/٤ ومواهب الجليل والتاج والإكليل معه ١٢٤/٨، ١٣٣ والشرح الكبير بهامش من حاشية الدسوقي ١٤٥/٤، وشرح الجلال المحلي على المنهاج بهامش حاشيتي قليوبي وعميره ٣٠٥/٤.

(١٥٧) بدائع الصنائع ٢٢٤/٦.

(١٥٨) انظره في الفتاوى الهندية ٣/٤ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٤٥/٤ والحاوي ٣٠٧/١٦ وما بعدها والإنصاف ٢٤٠/١١.

(١٥٩) الفتاوى الهندية ٣/٤، ومختصر خليل مع مواهب الجليل ١٢٦/٨ والحاوي ٣٠٩/١٦، وشرح الجلال المحلي على المنهاج بهامش حاشيتي قليوبي وعميره ٣٠٥/٤ والهداية لأبي الخطاب ١٧٦/٢، ١٧٧، والإنصاف ٢٤١/١١ والوجيز ٥٣٦ وكشاف القناع ٣٣٣/٦.

(١٦٠) ينظر في هذا بدائع الصنائع ٢٢٤/٦ وتبيين الحقائق ٢٩١/٤ وحاشية الشلبي معه، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٤٦/٤ والخرشي ٥٠٧/٧ والحاوي ٣٠٩/١٦ والإنصاف ٢٤١/١١ والمبدع ٥٧/١٠.

(١٦١) الفتاوى الهندية ٣/٤ ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ١٢٧/٨ والحاوي ٣١٠/١٦ والهداية لأبي الخطاب ١٧٧/٢ والوجيز ٥٣٦ وكشاف القناع ٣٣٤/٦ والحكم بالبينة له شروط معروفة في مواضعها.

(١٦٢) البحر الرائق ٢٠٣/٧ وحاشية قرة عيون الأخيار (وهي تكملة رد المحتار) ٥٨٢/١١.

(١٦٣) بدائع الصنائع ٢٢٥/٦-٢٢٦ والفتاوى الهندية ٣/٤.

(١٦٤) البحر الرائق ٢٠٣/٧ وحاشية قرة عيون الأخيار ٥٨٢/١١.

(١٦٥) حاشية قرة عيون الأخيار ٥٨١/١١، ٥٨٢، والفتوى عليه عند الحنفية انظر الدر المختار مع حاشيته ٥٨٢/١١، والبحر الرائق ٢٠٣/٧ .

(١٦٦) تبصرة الحكام ١٤٠/١-٢٥٧ وهذا إذا كان نكوله لغير غرض شرعي / انظر البهجة ٨٣/٢.

(١٦٧) الحاوي ٣١٠/١٦ ونهاية المحتاج ٣٤٧/٨ وروضة الطالبين ١٩/١٢-٢٠.

(١٦٨) المغني ٧٣/١٤ والشرح الكبير ٤٤٦/٢٨ والهداية لأبي الخطاب ١٧٩/٢.

(١٦٩) الشرح الكبير ٤٤٧/٢٨ والمبدع ٦٩/١٠ وكشاف القناع ٣٤٠/٦.

(١٧٠) معين الحكام ٦١٦/٢-٦١٧ وتبصرة الحكام ١٤٠/١-٢٥٧ وقيل يقضى عليه بيمين وهو قول أصبغ بناء على أن سكوته إنكار، والأول قول ابن المواز – أي أنه إقرار وهو الراجح المعمول به / انظر حلي المعاصم بهامش البهجة ٨٤/١ وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٥١/٤ والخرشي ٥١٦/٧ . واستثنوا الوصي والمقدم الذي يخاصم عن أيتام فيما لم يتولياه من المعاملات . ويجتهد القاضي في قدر الحبس والضرب- حاشية الدسوقي ١٥١/٤.

(١٧١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٥١/٤.

(١٧٢) المغني ٧٣/١٤ والشرح الكبير ٤٤٦/٢٨ والإنصاف ٢٦٤/١١-٢٦٥ والمبدع ٦٩/١٠.

(١٧٣) المبدع ٦٩/١٠

(١٧٤) الهداية لأبي الخطاب ١٧٩/٢ والوجيز ٥٣٧ والمقنع والشرح الكبير معه ٤٤٦/٢٨ ونهاية المحتاج ٣٤٧/٨.

(١٧٥) الذخيرة للقرافي ٩/١١و نهاية المحتاج ٣٤٧/٨

(١٧٦) الشرح الكبير ٤٤٦/٢٨-٤٤٧.

(١٧٧) البهجة ٨٣/١ والحاوي ٣١٠/١٦ والمبدع ٦٩/١٠.

(١٧٨) بدائع الصنائع ٢٢٦/٦ وأدب القضاء للسروجي ١٧٤ والدر المختار وحاشية قرة عيون الأخيار ٥٨١/١١ وما بعدها .

(١٧٩) بدائع الصنائع ٢٢٦/٦ وحاشية قرة عيون الأخيار ٥٨١/١١ – ٥٨٢.

(١٨٠) أدب القضاء للسروجي ١٧٤ وحاشية قرة عيون الأخيـار ٥٨١/١١ والبحـر الرائـق ٢٠٣/٧.

(١٨١) تبصرة الحكام ١٤٨/١، ١٤٩، ١٤٦، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢٢٦/٤.

(١٨٢) فتح العزيز ٢١٣/١٣ ونهاية المحتاج ٣٥٩/٨ ومثل النظر في الحساب في جواز الإمهال عند الشافعية إذا استمهل لسؤال عالم.

(١٨٣) الإنصاف ٢٦٥/١١ وكشاف القناع ٣٤٠/٦، وعندهم قول آخر : أنه لا يلزم المـدعي إنظاره وهو أحد الوجهين في المذهب . انظر المقنع مع الإنصاف ٢٦٥/١١.

(١٨٤) الفروع ٤٨٤/٦.

(١٨٥) نهاية المحتاج ٣٥٩/٨ وفتح العزيز ٢١٣/١٣.

(١٨٦) كشاف القناع ٣٤٠/٦ والإنصاف ٢٦٥/١١.

(١٨٧) كشاف القناع ٣٤٠/٦.

(١٨٨) مجلة العدل، العدد ٢١، السنة السادسة، محرم ١٤٢٥هـ.

(١٨٩) تبصرة الحكام ١٤٨/١، ١٤٩.

(١٩٠) تبصرة الحكام ١٤٩/١، ١٦٣.

(١٩١) فتح العزيز ٢١٣/١٣، وحاشية قليوبي ٣٤٣/٤ والمنهاج بهامشه وفسر في الحاشية نهايـة المجلس بآخر اليوم.

(١٩٢) الإنصاف ٢٦٥/١١، وكشاف القناع ٣٤٠/٦ وما بعدها .

(١٩٣) مجلة العدل، العدد ٢١، السنة السادسة، محرم، ١٤٢٥هـ، ص ٦٢ اللائحة التنفيذية .

(١٩٤) المرجع السابق، ٣٦.

(١٩٥) حاشية الدسوقي ٢٣٣/٤ وتبصرة الحكام ١٤٩/١، ١٦٣/١.

(١٩٦) فتح العزيز ٢١٣/١٣ والحاوي ٣١٧/١٦ وأدب القضاء لابن أبي الـدم ٢١٨-٢١٩، ونهاية المحتاج ٣٥٩/٨. قال النووي في الروضة ٤٦/١٢ [... ولم يذكر الشافعي رحمه الله فيما إذا امتنع المدعى عليه من اليمين أنه يسأل سبب امتناعه، فقال ابن القاص : قياس مـا ذكره في امتناع المدعي أن يسأل المدعى عليه عن سبب امتناعـه أيـضاً، وامتنـع عامـة

الأصحاب من هذا الإلحاق فارقين بأن امتناع المدعى عليه أثبت للمدعي حق الحلف، والحكم بيمينه، فلا يؤخر حقه بالسؤال، وامتناع المدعي لا يثبت حقاً لغيره فلا يضر السؤال].

(١٩٧) المغني ٢٣٣/١٤.

(١٩٨) انظر فتح العزيز ٢١٣/١٣ ونهاية المحتاج ٣٥٩/٨.

(١٩٩) المرجع السابق.

(٢٠٠) أدب القضاء لابن أبي الدم ٢١٨-٢١٩، وحاشية القليوبي ٣٤٣/٤.

(٢٠١) انظر منهاج الطالبين وحاشية الجلال المحلي عليه بهامش حاشيتي قليوبي وعميره ٣٤٣/٤.

(٢٠٢) المغني ٢٣٣/١٤.

(٢٠٣) انظر بدائع الصنائع٢٣٠/٦ والأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشيتها غمز عيون البصائر٣٥٣/٢

(٢٠٤) روضة الطالبين ٤٦/١٢، وفتح العزيز ٢١٣/١٣ ونهاية المحتاج ٣٥٩/٨.

(٢٠٥) فتح العزيز ٢١٣/١٣ ونهاية المحتاج ٣٥٩/٨.

(٢٠٦) مجلة العدل العدد ٦١، السنة السادسة، محرم ١٤٢٥هـ.

(٢٠٧) تبصرة الحكام ١٤٩/١.

(٢٠٨) فتح العزيز ٢١٣/١٣ ونهاية المحتاج ٣٥٩/٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٢١٨-٢١٩، ومنهاج الطالبين وشرح جلال الدين المحلي عليه بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٤٣/٤.

(٢٠٩) انظر المراجع السابقة.

(٢١٠) المغني ٢٣٣/١٤.

(٢١١) بدائع الصنائع ١٣/٧.

(٢١٢) الشرح الصغير وشرحه بلغة السالك ٣٧٦/٢ والخرشي ٥١٠/٧، ٥١١، ٥١٢، وتبصرة الحكام ١٤٢/١ وحاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ١٤٨/٤-١٤٩ والتاج والإكليل ٢٦٢/٨ .

(٢١٣) فتح العزيز ١٦٢/١٣ والحاوي ٣١٨/١٦ ونهاية المحتـاج ٢٦٤/٨، وحاشـية قليـوبي ٣٣٧/٤.

(٢١٤) المبدع ٨٢/١٠ وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣ والإنصاف ٢٨٧/١١ والقول الآخر في المذهب أنه لا يمهل.

(٢١٥) سبق تخريجه هامش٧٦.

(٢١٦) بدائع الصنائع ١٣/٧.

(٢١٧) المرجع السابق ١٣/٧ وانظر الدليل الأول في شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣.

(٢١٨) بدائع الصنائع ١٣/٧.

(٢١٩) حاشية الدسوقي ٢٢٦/٤ وحاشية العدوي علـى الخرشـي ١١٧/٨وتبـصرة الحكـام

(٢٢٠) إعلام الموقعين ١١٠/١.

(٢٢١) تبصرة الحكام ١٤٦/١، وحاشية الدسوقي ٢٢٦/٤ وحاشـية العـدى علـى الخرشـي ١١٧/٨.

(٢٢٢) التاج والإكليل ٢٦٢/٨.

(٢٢٣) فتح العزيز ١٦١/١٣، ١٦٢، وقال القاضي حسين : لا يمهل أكثر من يوم واحد، ونهايـة المحتاج ٢٦٤/٨ والحاوي ٣١٨/١٦.

(٢٢٤) الإنصاف ٢٨٧/١١ وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣ وكشاف القناع ٣٥١/٦ .

(٢٢٥) فتح العزيز ١٦١/١٣، ١٦٢ وانظر الحاوي ٣١٨/١٦ وقد جاء فيه في معنى قول الشافعي رحمه الله : «ويطرده جرحهم» تأويلان متضادان أحدهما : معناه يمهله ويؤخره حتى يقيم بينة بجرحهم. والثاني: بل معناه يضيق عليه ولا يؤخره. قال الماوردي : وعلى كلا التأويلين لا بد أن يمهله قدر ما يمكنه إقامة البينة الحاضرة بجرحهم ولا يزيد على ثلاثة أيام لتطاول الزمان بما زاد عليها ويجتهد رأيه فيما دون الثلاث . بحسب الحال وعظم البلد وصغره.

قال الشافعية : ولو أحضر بعد الإمهال شهود الدفع، أو شاهداً واحداً أمهل ثلاثـاً أخـرى للتعديل أو التكميل، ولو عين جهة ولم يأت ببينة ثم ادعى أخرى عند انقضاء مـدة المهلـة،

واستمهل لها لم يمهل أو أثناءها أمهل بقيتها فقط . نهاية المحتاج ٣٤٥/٨ وحاشية قليوبي وعميره ٣٣٧/٤.

(٢٢٦) كشاف القناع ٣٥١/٦.

(٢٢٧) مجلة العدل العدد٢١السنة السادسة محرم١٤٢٥هـ

(٢٢٨) حاشية الدسوقي ١٤٩/٤ والتاج والإكليل ٢٦٢/٨.

(٢٢٩) إعلام الموقعين ١١٠/١.

(٢٣٠) حاشية الدسوقي ١٤٩/٤ والشرح الكبير بهامشه.

(٢٣١) المغني ٢٦٩/٩ طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

(٢٣٢) روضة الطالبين ١٦٣/١١.

(٢٣٣) انظر مختصر الوقاية مع شرحه اختصار الرواية ٢٧٢/٢.

(٢٣٤) انظر الحاوي ٣١٧/١٦.

(٢٣٥) الإنصاف ٢٨٧/١١.

(٢٣٦) يوقف الحكم إلى إثباته إذا طلب المدعي ذلك، وأما إذا لم يطلب ذلك فإن كان به ضعف عقل وجهل سأله الحاكم في تجريح الشاهد عليه وإلا فلا . حاشية العدوي على الخرشي ٤١/٨.

(٢٣٧) وقال اللقاني المعتمد الأول وما قاله اللخمي ضعيف كما في حاشية العدوي على الخرشي ٤٢/٨ وقال وظاهر المصنف أنه المعتمد لتقديمه.

(٢٣٨) الخرشي ٤١/٨-٤٢ وحاشية العدوي عليه والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي١٨٢/٤.

(٢٣٩) حاشية رد المحتار ١١٨/٨-١١٩.

(٢٤٠) فتح العزيز ١٦٢/١٣ونهاية المحتاج ٣٤٥/٨ وروضة الطالبين ١٣/١٢.

(٢٤١) بدائع الصنائع ١٣/٧.

(٢٤٢) حاشية الدسوقي ١٤٩/٤جاء فيه قوله : تنبيه : قول المصنف : وأنظره لها باجتهاده أي ما لم يتبين لدده وإلا حكم عليه من الآن كما إذا نفاها، وكما لو قال : لي بينة بعيدة الغيبة

كالعراق بتجريح بينة المدعي فإنه يحكم عليه من الآن، إلاّ أنه في هذه يكون باقياً على حجته إذا قدمت بينته ويقيمها عند هذا القاضي أو عند غيره. وانظر الخرشي ٥١٢/٧

(٢٤٣) نهاية المحتاج ٣٤٥/٨.

(٢٤٤) انظر بدائع الصنائع ١٣/٧ .

(٢٤٥) الحاوي ٣١٨/١٦.

(٢٤٦) شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣ وشرط الحنابلة للحكم عليه أن يطلب المدعى الحكم عليه . انظر المستوعب ٣١٩/٣.

(٢٤٧) شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣.

(٢٤٨) كشاف القناع ٣٥٠/٦.

(٢٤٩) تبصرة الحكام ١٥١/١ واستثنى المالكية أشياء لا تعجيز فيها وهي: العتق، والطلاق، والنسب، والدم والحبس والضابط فيها : أن كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته فإن الحكم بالتعجيز لا يقطع الحجة فيه، وبعبارة أخرى : ليس للقاضي تعجيز الطالب وهو باق على حجته في هذه المسائل فله القيام ببينته متى وجدها ويحكم الآن بإبطال الدم وبإبطال الحبس، وببقاء الرق وبعدم النسب وببقاء الزوجية / الخرشي ٥١٣/٧-٥١٤.

وفائدة التعجيز : أنه لو ادعى أنه باق على حجته لم يقبل منه ذلك، وإن كان لا يقبل منه بدون التعجيز لكن رفعاً للنزاع لأن هناك من يقول يقبل منه / الخرشي ٥١٣/٧.

(٢٥٠) شرح أدب القاضي للخصاف ٢٨٢ وقالوا : على القاضي أن يعلمه أنه إن لم يأت ببينة تدفع بينة المدعي قضى عليه.

(٢٥١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٢٦/٤.

(٢٥٢) روضة الطالبين ١٣/١٢، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٣٣٧/٤.

(٢٥٣) المبدع ٦٩/١٠ وهذا ما لم يكن أنكر أولا سبب الحق، والإنصاف ٢٦٦/١١. والكافي ٤٦٣/٤ وكشاف القناع ٣٤١/٦.

وعند الحنابلة قول : أن لا يمهل كما لو قال : لي بينة تدفع دعواه.

(٢٥٤) سبق تخريجه هامش٥٦.

(٢٥٥) عند الشافعية قاعدة : أن البينات الدوافع يمهل لها ثلاثة أيام. انظر : روضة الطالبين ٤٣/١٢، وانظر تصريحه بالإمهال ثلاثة أيام في نفس المرجع ١٣/١٢، وانظر حاشية قليوبي ٣٣٧/٤ وذكر أن يوم الإمهال والعودة ليس منها.

(٢٥٦) الإنصاف ٢٦٦/١١ والمبدع ٦٩/١٠-٧٠.

(٢٥٧) المبدع ٧٠/١٠ وكشاف القناع ٣٤١/٦.

(٢٥٨) انظر ص (٤٨).

(٢٥٩) الفتاوى الهندية ٤٤/٤ والفتاوى الخانية بهامشه ٤٣٧/٢،والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحها غمز عيون البصائر٣٥١/٢.

(٢٦٠) إعلام الموقعين ١١٠/١.

(٢٦١) الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أنه هنا لم يذكر سبب يدفع به وفي التي قبلها ذكر سبباً.

(٢٦٢) شرح أدب القاضي للخصاف ٢٨٢وبدائع الصنائع ١٣/٧ والفتاوى الهندية ٣٢٥/٣.

(٢٦٣) الخرشي ١١٦/٨ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه٢٢٦/٤، لكن عند المالكية في الغيبة البعيدة أما القريبة كجمعة فهي كالحاضرة يمهل لها – انظر حاشية الدسوقي ٢٢٦/٤، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٦٢/٨.

(٢٦٤) الفتاوى الهندية ٤٤/٤ و٣٢٥/٣ والفتاوى الخانية بهامشه ٤٣٧/٢.

(٢٦٥) انظر شرح أدب القاضي للخصاف ٢٨٢وبدائع الصنائع ١٣/٧ والفتاوى الهندية ٣٢٥/٣.

(٢٦٦) سبق تخريجه في هامش٧٦.

(٢٦٧) بدائع الصنائع ١٣/٧.

(٢٦٨) المرجع السابق.

(٢٦٩) حاشية الدسوقي ٢٢٦/٤.

(٢٧٠) انظر الإنصاف ٢٦٦/١١ وقد جاء فيه في مسألة انظار المدعى عليه إذا قال قد أبرأني ولي بينة.." قال: وقيل: لا ينظر كقوله " لي بينة تدفع دعوه". وانظر المبدع ٧٠/١٠.

(٢٧١) شرح منتهى الإرادات ٥٢٨/٣، ويفهم منه أنه لو بين سبب الدفع وكان سبباً صحيحاً فيمهل .

(٢٧٢) روضة الطالبين ١٣/١٢ وفتح العزيز ١٦٢/١٣، وحاشية قليوبي ٣٣٧/٤.

(٢٧٣) المراجع السابقة.

(٢٧٤) الفتاوى الهندية ٤٤/٤ والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٤٣٧/٢، وفي البحر الرائق ٢٠٢/٧ أن مدة الإمهال ثلاثة أيام قال : وإنما يمهله هذه المدة لأنهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة أيام أو جمعة. لكن مع ذلك لو كان يجلس في كل يوم وأمهله ثلاثة أيام جاز . وعلى هذا لا يكون هذا خلافاً في مدة الإمهال.

(٢٧٥) انظر : بدائع الصنائع ١٣/٧.

ملحق بتراجم الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث

١- ابن أبي الدم: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني،الحموي الشافعي من مصنفاته : أدب القضاء، توفي في جمادى الآخرة سنة٦٤٢هـ وله ستون سنة سوى أشهر. انظر سير أعلام النبلاء٢٣/١٢٥.

٢- ابن شاس: نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، الفقيه المالكي ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،على ترتيب الوجيز للغزالي،توفي سنة٦١٠هـ. شجرة النور١٦٥.

٣- ابن عرفة : أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة، فقيه مالكي، أخذ عنه جماعة منهم ابن عبد السلام روى منه، وسمع عنه وانتفع به، ومحمد بن هارون وغيرهما، وله مصنفات منها : مختصر في الفقه والحدود الفقهية، توفي سنة ٨٠٣هـ وكانت ولادته سنة ٧١٦هـ انظر : شجرة النور ٢٢٧ .

٤- ابن عبد الحكم :أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ سمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق والقعنبي وابن لهيعة،فقيه مالكي أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب،روى عن مالك الموطأ وكان مكن أعلم أصحابه بمختلف قوله،روى عنه جماعة كابن حبيب وأبن المواز وغيرهم توفي سنة٢١٤هـ وكانت ولادته سنة١٥٥هـ. انظر شجرة النور٥٩.

٥-ابن عبد السلام: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي،الفقيه النوازلي،وحامل لواء المذهب المالكي،والمطلع على أسراره،له تآليف شاهدة له بطول الباع وسعة الاطلاع منها : شرح على التحفة،توفي سنة١٢٥٨هـ.انظر شجرة النور٣٩٧.

٦- ابن القاسم :أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري : شيخ صالح حافظ حجة فقيه،أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله،صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه،روى عنه الموطأ وهو أثبت من رواه عنه، وروى عن الليث،وعبد العزيز بن الماجشون،ومسلم بن خالد وغيرهم،وخرج عنه البخاري في صحيحه،وأخذ عنه جماعة منهم أصبغ،وسحنون،توفي سنة١٩١هـ وكانت ولادته ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة . انظر شجرة النور٥٨.

٧-ابن المقري :إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشافعي المعروف بابن المقري ولد سنة٧٥٤هـ وله مصنفات منها الإرشاد في فروع الشافعية،وتوفي سنة٨٣٧هـ. انظر البدر الطالع١/١٤٢والأعلام١/٣١٠.

٨-أبو إسحاق المروزي،إبراهيم بن أحمد، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، ثم عن ابن سريج، والإصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، توفي سنة ٣٤٠ هـ، من تصانيفه : شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/١٠٥ وما بعدها .

٩- أبو البركات أحمد بن الشيخ محمد العدوي الشهير بالدر دير، له شرح على المختصر، وأقرب المساك لمذهب مالك، توفي سنة ١٢٠١ هـ، وكانت ولادته سنة ١١٢٧ هـ . انظر : شجرة النور ص ٣٥٩ .

١٠- أبو الخطاب :محفوظ بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد سنة ٤٣٢ هـ، وتوفي سنة ٥١٠ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨، والذيل عليها لابن رجب ١/١١٦ .

١١- أبو علي المسناوي :لم أجده بهذه الكنية،والمشهور عند المالكية بالمسناوي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بالمسناوي ابن محمد بن أبي بكر،فقيه مالكي،وعلم من الأعلام،شيخ الجماعة،وعمدة المفتين، له مصنفات،وله تقارير على المختصر -مختصر خليل- توفي سنة١١٣٦هـ وكانت ولادته١٠٧٢هـ

١٢-أحمد بن عمر الخصاف،أخذ عن أبيه عمر بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة،كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة رحمه الله،صنف للمهتدي بالله كتاب الخراج،فلما قتل المهتدي نهب الخص نهب الخصاف،وذهب بعض كتبه، ومنها كتاب عمله في مناسك الحج،وله كتاب الحيل،وكتاب الوصايا،وكتاب الشروط الكبير والصغير،وكتاب أدب القضاء،وغير ذلك توفي رحمه الله سنة(٢٦١)هـ وقد قارب الثمانين سنة.أنظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية٢٩-٣٠.

١٣- الرصاع :أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري،التونسي،قاضي الجماعة بها وإمامها بجامعها الأعظم، فقيه مالكي، له مصنفات منها شرح حدود ابن عرفة،وتأليف في الفقه كبير،وشرح البخاري، توفي سنة٨٩٤. انظر شجرة النور٢٦٠.

١٤- الروياني: هو القاضي عبد الواحد بن إسماعيل الملقب فخر الدين،فقيه شافعي،صاحب البحر وغيره من الأصول النفيسة، أخذ عن والده وتفقه على جده،وبرع في المذهب،توفي سنة٥٠٢ وقيل ٥٠١هـ وكانت ولادته٤١٥هـ زانظر طبقات الشافعية للأسنوي٢٧٧/١.

١٥-سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي،القيروان،أصله من حمص الشام، أسمه عبد السلام،وسحنون لقبه،فقيه مالكي، سمع ابن عيينة،وابن القاسم،وابن وهب،وغيرهم،وأخذ عنه ابنه محمد،وأصبغ بن خليل وغيرهم، من مصنفاته المدونة والمختلطة،ومختصر المناسك توفي سنة ٢٤٠هـ وكانت ولادته سنة١٦٠هـ.انظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية٥٠٣/١-٥٠٦

١٦- شيخ الإسلام المحبوبي : هو الإمام عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد جمال الدين المحبوبي ينتسب إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه،ولد المحبوبي سنة٥٤٦هـ،وكان إماماً بارعاً في معرفة مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وفي معرفة الخلاف، من مصنفاته شرح الجامع الصغير،وكتاب الفروق توفي سنة٦٣٠هـ .انظر الفوائد البهية ١٠٨.

١٧- هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو السدوسي البصري وكان تابعياً وكان عالماً بالقرآن والفقه ولد سنة ٦٠هـ وتوفي سنة ١١٧هـ / انظر تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ وما بعدها، ووفيات الأعيان ٨٥/٤ .

١٨-القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد وقيل جعفر أبو الحسين البغدادي القدوري بضم القاف قيل نسبة إلى قرية من قرى بغداد وقيل إلى صنع القدور أو بيعها،وهو صاحب المختصر المعروف عند الحنفية،أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحي الجرجاني عن أحمد الجصاص عن عبيد الله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيدالبردعي عن موسى الرازي عن محمد صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله،وكان ثقة صدوقاً انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه،من مصنفاته المختصر،وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك توفي سنة٤٢٨هـ ببغداد .انظر الفوائد البهية ٣٠.

١٩-القفال: : أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، أحد أئمة الإسلام، وهـو فقيه شافعي وعنه انتشر مذهب الشافعي بما وراء النهر، ولد سنة ٢٩١ هـ، وتـوفي في ذي الحجة سنة ٣٦٥ هـ، وقيل ٣٦٦ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٠٩ .

٢٠- اللخمي :هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، القيرواني، فقيه مالكي،إمام حافظ، كان رئيس الفقهاء في وقته،له تعليق على المدونة سماه التبـصرة، مـشهور معتمـد في المذهب،توفي سنة ٤٧٨هـ .انظر شجرة النور ١١٧.

٢١- الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف الماوردي، فقيه شافعي، كان من وجوه الفقهاء وأعيانهم له تصانيف منها : الحاوي في الفقه والأحكام السلطانية، وغير ذلك، توفي سنة ٤٥٠هـ، وعمره ست وثمانون سنة . انظر : وفيات الأعيـان ٢٨٢/٣، وطبقـات الشافعية الكبرى ٣٠٣/٣ وما بعدها .

٢٢- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين تتلمـذ علـى الشيخ تقي الدين ابن تيميه رحمه الله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعـة دمشق، توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ وكانت ولادته سنة ٦٩١هـ له مصنفات عديدة منـها : أعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العبـاد، ينظـر / البدايـة والنهايـة ٢٣٤/٢٤، وذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢-٤٤٨، والبدر الطالع ١٤٣/٢ .

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- ألإحكام في أصول الأحكام تأليف علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الطبعة الأولى نشر دار الحديث القاهرة ١٤٠٤هـ

٣- أدب القضاء تأليف الإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، تحقيق ودراسة شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م نشر دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٤- أدب القضاء للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الطبعة الثانية نشر دار الفكر دمشق.

٥- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك تأليف محمد بن حارث الخشني المتوفى حوالي سنة٣٦١هـ تحقيق الشيخ محمد المجذوب ود. محمد أبو الأجفان ود. عثمان بطيخ

٦- الإرشاد إلى سبيل الرشاد تأليف الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي المتوفى سنة٤٢٨هـ تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت- لبنان.

٧- الأعلام :تأليف خير الدين الزركلي الطبعة الخامسة ١٩٨٠م الناشر دار القلم للملايين بيروت-لبنان.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هـ نشر دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت لبنان.

٩- ٩-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ، مطبوع مع شرحه كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

١٠- ١٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ تحقيق : د . عبد الله التركي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، نشر دار هجر .

١١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف الشيخ :قاسم القونوي تحقيق الدكتور :أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي،الناشر :دار الوفاء للنشر والتوزيع،السعودية –جدة.

١٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ابن نجيم، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان .

١٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .

١٤-بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد تصحيح الشيخ محمد شاكر الطبعة الثالثة ١٥١٥هـ الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٥-البداية والنهاية:لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،طبعة عام ١٤٠٢هـ الناشر دار الفكر بيروت.

١٦-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك : تأليف : أحمد الصاوي، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

١٨-البهجة في شرح التحفة : لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١٩-التاج والإكليل بشرح مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم، الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، الطبعة الأولى، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٢٠-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، تخريج وتعليق : الشيخ / جمال مرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٢١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ، الطبعة الثانية معادة بالأوفست، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٢٢- تغليق التعليق تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القز قي الطبعة الأولى نشر المكتب الإسلامي،دار عمار بيروت،عمان الأردن سنة النشر١٤٠٥.

٢٣- تهذيب التهذيب :تأليف :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الطبعة الأولى،طبع بمطبعة دائرة المعارف بالهند.

٢٤- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية تأليف الدكتور قاسم علي سعد،الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية –دبي.

٢٥- حاشية الخرشي على مختصر خليل : تأليف : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٢٦- حاشية الدسوقي : لمحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى، توزيع : دار الفكر، بيروت – لبنان .

٢٧- حاشية رد المحتار : لمحمد أمين، المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٢٨- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : لأحمد الشلبي، مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي، الطبعة الثانية معادة بالأوفست، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٢٩- حاشية العدوي على الخرشي : للشيخ علي بن أحمد العدوي الصعيدي، مطبوع بهامش شرح الخرشي، نشر : دار صادر – بيروت .

٣٠- حاشية قرة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار : لمحمد علاء الدين أفندي، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٣١- حاشيتا قليوبي وعميرة للإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على حاشية جلال الدين المحلي طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣٢- الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٣- حُلَى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي المتوفى سنة١٢٠٩ ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين الطبعة الأولى ١٤١٨هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي، المعروف بالحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، وتكملتها لمحمد علاء الدين أفندي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وتوزيع دار الباز .

٣٥- الذخيرة : تأليف : أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٤ هـ، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت .

٣٦-روضة الطالبين : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، الناشر : المكتب الإسلامي .

٣٧- الذيل على طبقات الحنابلة :للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الشهير بابن رجب،نشر دار المعرفة بيروت.

٣٨- سنن البيهقي (السنن الكبرى) : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، نشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .

٣٩-سنن الدار قطني : لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر : دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

٤٠- سير أعلام النبلاء:لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،المتوفى سنة٧٤٨هـ الطبعة الأولى سنة١٤٠٢هـ،الناشر:مؤسسة الرسالة-بيروت.

٤١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :للشيخ محمد بن محمد مخلوف،الناشر :دار الفكر- بيروت.

٤٢- شرح أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف شرحه الإمام عمر بن عبد العزيز حققه الشيخ أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبوبكر محمد الهاشمي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤٣- شرح حدود الإمام أبي عبد الله بن عرفة المتوفى سنة٨٠٣هـ للشيخ الفقيه الإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي المتوفى سنة٨٩٤هـ طبعة عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م،المملكة المغربية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٤٤- الشرح الصغير : لأحمد الدر دير بهامش بلغة السالك، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٤٥- الشرح الكبير : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة

الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، نشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة موزعة على نفقة خادم الحرمين الشريفين رحمه الله .

٤٦- الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي : تأليف أحمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدر دير، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، مطبوع مع حاشية الدسوقي، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٧- شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، نشر : عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٨- صحيح مسلم (وهو الجامع الصحيح) : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها)، الطبعة الثانية، الناشران : دار سحنون ودار الدعوة .

٤٩-طبقات الحنابلة :للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى،الناشر دار المعرفة بيروت.

٥٠- طبقات الشافعية:لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبه،المتوفى سنة٨٥٢هـ تحقيق:الحافظ عبد العليم خان،طبعة عام ١٤٠٧هـ الناشر:دار الندوة الجديدة-بيروت.

٥١- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني،المتوفى سنة ١٠١٤هـ تحقيق:عادل نويهض،الطبعة الثانية١٩٧٩م،الناشر:دار الآفاق الجديدة بيروت.

٥٢- طبقات الشافعية الكبرى:لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة٧٧١هـ،الطبعة الثانية،الناشر:دار المعرفة -بيروت.

٥٣- طبقات الفقهاء :تأليف:إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،أبي إسحاق،المتوفى سنة٤٧٦هـ تحقيق :خليل الميس،نشر دار القلم- بيروت.

٥٤- فتاوى قاضي خان - وتسمى الفتاوى الخانية : تأليف : فخر الدين حسن منصور الأوزجندي

الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان، ط مع الفتاوى الهندية، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٥- الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، نشر مكتبة دار السلام – الرياض ومكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق .

٥٧- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : تأليف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٥٨- الفروع : تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، عالم الكتب – بيروت .

٥٩- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي الشهير بالقرافي،مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٦٠-كشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٦١- لسان العرب :للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بم مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة٧١١هـ،الناشر :دار صادر بيروت.

٦٢- المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، الناشر : المكتب الإسلامي .

٦٣- مختصر خليل للإمام خليل بن إسحاق المتوفى سنة٧٦٧هـ مطبوع مع مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، نشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة .

٦٤- مختصر الوقاية للإمام العلامة الفقيه عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة المتوفى سنة٧٤٧هـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦٥- المستوعب : للإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، دراسة وتحقيق : د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

٦٦- المصباح المنير تأليف :أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة٧٧٠هـ نشر المكتبة العلمية – بيروت.

٦٧- المطلع على أبواب المقنع :لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله المتوفى سنة٧٠٩هـ نشر :المكتب الإسلامي بيروت سنة١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٦٨- معين الحكام على القضايا والأحكام للشيخ العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع تحقيق الدكتور:محمد بن قاسم بن عياد طبعة عام١٩٨٩م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

٦٩- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز المتوفى سنة٦١٠هـ تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى،نشر مكتبة أسامة ابن زيد – حلب.

٧٠- المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : الدكتور : عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧١- معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، الناشر : دار الفكر العربي ١٣٩٨ هـ .

٧٢- المقنع : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، تحقيق : د . عبد الله التركي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، نشر : دار هجر .

٧٣- منهاج الطالبين : لأبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة٦٧٦هـ مطبوع مع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، الناشر : دار الفكر العربي ١٣٩٨ هـ .

٧٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، نشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة .

٧٥- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية أ.د.محمد نعيم ياسين الطبعة الأولى١٣١٩هـ١٩٩٩م نشر :دار النفائس للنشر والتوزيع–الأردن.

٧٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧٧- نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية في المملكة العربية السعودية منشور في مجلة العدل العدد الحادي والعشرون السنة السادسة ١٤٢٥هـ

٧٨- الهداية في فروع الفقه الحنبلي تأليف الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى سنة٥١٠هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧٩- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لسراج الدين أبي عبد الله الحسين ابن يوسف ابن أبي السَّري الدجيلي المتوفى سنة٧٣٢هـ تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م نشر مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية.

٨٠- وفيات الأعيان :لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،نشر دار صادر بيروت.